

## التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي Compensation for moral damage in the Saudi system

دكتورة أسماء عبد الخالق فراج

كلية الحقوق، قسم القانون الخاص

جامعة دار العلوم (المملكة العربية السعودية)

asmaa.f@dau.edu.sa

تاريخ النشر:

2024/10/12

تاريخ القبول:

2024/07/15

تاريخ الإرسال:

2024/04/21

### الملخص:

يعد التعويض بصفة عامة من باب جبر الضرر من جهة، ومن جهة أخرى لتحمل التبعة وتحقيق المسؤولية المدنية عما أصاب الغير من ضرر نتيجة الخطأ الواقع من المسؤول عن الخطأ. ومن هنا ظهرت مشكلة البحث في إمكانية التعويض عن الضرر لنوع خاص من أنواع الضرر وهو الضرر المعنوي. وعليه اتجه البحث منهج استقرائي تحليلي لنصوص نظام المعاملات المدنية السعودي، وأسفر عن نتائج عدة أهمها أن المنظم السعودي حرص على تعويض الأضرار، وبصفة خاصة الضرر المعنوي، كما شدد على تحمل التبعة بقرار المحكمة.

الكلمات المفتاحية: الخطأ- الضرر- العلاقة السببية- التعويض- الضرر المعنوي.

### Abstract:

Compensation, in general, is considered, on the one hand, to redress damage, and on the other hand, to bear the consequences and achieve civil liability for the damage that befell others as a result of the error committed by the person responsible for the error. Hence, the problem of researching the possibility of compensation for a special type of damage, which is moral damage, arose. Accordingly, the research took an inductive and analytical approach to the texts of the Saudi civil transactions system, and it yielded several results, the most important of which is that the Saudi regulator was keen to compensate

for damages, especially moral damage, and also stressed bearing responsibility for the court's decision.

**Keywords:** Error - damage - causal relationship - compensation - moral damage.

مقدمة:

ان حياة الانسان الطبيعية بصفة عامة تتطلب منه التصرف القويم والعيش في سلام لضمان التوازن الاجتماعي بين الافراد ومصالحهم. فلا يجوز لاحد الأشخاص الحور على حقوق الآخرين مهما كان في ذلك ما يحقق له مصلحة شخصية. فعلى سبيل المثال لا الحصر ليس لجار أن يقوم ببناء منزله على ارض جاره. ويعد هذا من باب العدوان المادي على حقوق الآخرين مما يترتب ليس فقط الضرر المادي على الأرض المملوكة للغير، وانما أيضا يمثل عدوان معنوي يترتب ضررا معنويًا على نفسية وسمعة واعتبار الحار المعتدى على ارضه؛ وعليه فان الشخص كما يمكن ان يقع منه الضرر المادي على الغير فيمكن تصور ترتب الضرر المعنوي من تصرفه المادي بالاعتداء على حقوق الغير. ومن هنا تولدت الحاجة إلى بحث مدى اعتبار الضرر المعنوي في النظام السعودي ومعيار تقديره. وتوجه نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر حديثًا بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١)، وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٤هـ جريًا لحماية حقوق الغير من العدوان عليها باي من أساليب وقوع الخطأ وترتب الضرر من فعل المعتدي. ويضمن النظام بناء على ذلك التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن الخطأ الواقع من الفاعل بدعوى التعويض المدنية سواء اكانت دعوى مستقلة بذاتها أو دعوى تبعية بدعوى جزائية فهي بالنهاية دعوى مدنية مستحقة لصاحب المصلحة في التعويض.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في حادثة نظام المعاملات المدنية، وكثرة حالات ترتب الضرر المعنوي وخلاف الفقهاء على تقدير واحقية وثبوت الضرر المعنوي والتعويض عنه في النظام السعودي. وعليه تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى توافر معيار لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي؟

### تساؤلات البحث:

- 1- ما هو الضرر المعنوي في النظام السعودي؟
- 2- هل من دعوى لتعويض الضرر المعنوي في النظام السعودي؟
- 3- كيف يمكن تعويض الضرر المعنوي في النظام السعودي؟
- 4- بناء على أي معيار يمكن تعويض الضرر المعنوي في النظام السعودي؟

### اهداف البحث:

- ١- تبيان ماهية الضرر المعنوي في النظام السعودي.
- ٢- القاء الضوء على التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي.
- ٣- مناقشة صور الضرر المعنوي في النظام السعودي.
- ٤- تحليل إمكانية تحديد معيار لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي.

### أهمية البحث:

#### الأهمية العلمية:

- ١- إبراز موضوع البحث كموضوع من أهم موضوعات النظام السعودي.
- ٢- لفت انتباه الباحثين إلى الاهتمام بحداثة نظام المعاملات المدنية وحاجته للبحث والدراسة.

#### الأهمية العملية:

- ١- توعية المجتمع بموضوع التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي.
- ٢- لفت انتباه القضاء إلى توحيد معيار تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

### منهج البحث:

يتبع البحث منهج الاستقراء لنصوص النظام السعودي التي يمكن ان تناقش موضوع التعويض عن الضرر المعنوي، وتحليل أنماط الضرر المعنوي، ومناقشة كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي.

خطة البحث:

المبحث الأول: مناهج التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي

المطلب الأول: الإخلال بالتزام قانوني

المطلب الثاني: ترتب ضرر ناتج عن إخلال بالتزام قانوني

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي

المطلب الأول: ماهية التعويض عن الضرر المعنوي

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

المبحث الأول: مناهج التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

يتطلب الحديث عن مناهج التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء نظام المعاملات السعودي الجديد<sup>(1)</sup>، بيان المقصود بالإخلال المتمثل في الخطأ المرتب للضرر المعنوي، وذلك في المطلب الثاني، ثم نردف الحديث عن الضرر المعنوي الناتج عن هذا الإخلال والمترتب عليه بشكل مباشر.

المطلب الأول: الإخلال بالتزام قانوني

بداية لا تعويض دون ضرر ولا ضرر دون اعتداء ولا يسمى اعتداءً دون حدوث إخلال متمثل في خطأ ما نتج عنه هذا الضرر وترتب عليه وارتبط به بشكل مباشر. ومن هنا يتوجب علينا بيان ماهية هذا الإخلال الذي هو مناهج المطالبة بالتعويض لمخالفته ما يتوجب قانوناً، والتمثل في ما يسمى بالخطأ.

<sup>1</sup> - صدر نظام المعاملات المدنية السعودي بالمرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ

### المقصود بالخطأ في اللغة:

جاء في المعجم: المعجم الوسيط <sup>(1)</sup> الخطأ: الخطأ. وفي الحديث: حديث شريف رُفِعَ عن أُمِّي الخطأ والنسيان // والجمع: أخطاء.

وجاء في: لسان العرب <sup>(2)</sup> الخطأ والخطأ: ضد الصواب وقد أخطأ، وفي التنزيل: وليسَ عليكم جُنَاحٌ فيما أخطأتم به «عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم؛ وَخَطِئَ الرجلُ يَخْطِئُ خِطْأً وَخِطْأَةً عَلَى فِعْلَةٍ: أَذْنِبَ وَخَطَّاهُ تَخْطِئَةً وَتَخْطِئَةً: نَسَبَهُ إِلَى الْخَطَا، وَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتَ يَقَالُ: إِنَّ أَخْطَأْتُ فَخَطِئْتُ، وَإِنْ أَصَبْتُ فَصَوَّبْتُ، وَإِنْ أَسَأْتُ فَسَوَّيْتُ عَلَيَّ أَيُّ قُلٍّ لِي قَدْ أَسَأْتُ وَتَخَطَّأْتُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَيُّ أَخْطَأْتُ وَتَخَاطَاهُ وَتَخَطَّاهُ أَيُّ أَخْطَاهُ.

### الخطأ في الاصطلاح القانوني:

نصت المادة العشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي 1444 هـ على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

وبناء عليه فقد وضع المنظم السعودي - صراحة - الأصل والمبدأ العام في مسؤوليه من صدر منه الفعل الضار الذي ألحق الضرر المعنوي بالمضرور، عن تعويضه، سواء في المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية. لذا يتعين علينا توضيح المقصود بالخطأ في نوعي المسؤولية المدنية <sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المعجم الوسيط، على الموقع الإلكتروني، (almany.com)

<sup>2</sup> - المعجم: لسان العرب: على الموقع الإلكتروني، (almany.com)

<sup>3</sup> - غبوب، زهير: (2016) طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 3،

يقصد بالخطأ هنا الاخلال بواجب ، أو التزام ورد بنص القانون <sup>(1)</sup> ، و الأصل العام في المعاملات المدنية، هو التزام الشخص الذي تسبب بفعله ضرر معنوي بالمضرور، وهذا يعني مخالفته لالتزام قانوني، أو انحراف في السلوك المعتاد.

وقد عرف الفعل الضار بأنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، إخلالاً بالتزام سابق، وهذا الالتزام السابق هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالفعل الضار في الخطأ التقصيري هو انحراف الشخص بحيث لا يلتزم بواجب اليقظة والتبصر في سلوكه ومعاملاته مع الغير؛ حيث إن الالتزام في المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية، مما يوجب على الفرد القيام بسلوك الشخص المعتاد في العناية وبذل الجهد لعدم الخروج عن المألوف في ذلك <sup>(2)</sup>

والحدير بالذكر أن فكرة الفعل الضار تنبع من الخطأ أو تجاوز حدود الحق، حيث يقع الخطأ الذي يترتب عليه المسؤولية وقوع الفعل الضار الذي يؤدي إلى الضرر، فلا بد من وقوع الفعل الضار لطلب التعويض.

وعليه نرى أن التعويض ليس ملازماً لكل ضرر يراه صاحب الشأن؛ حيث أن الاتلاف على سبيل المثال بصفة عامة يرتب الضرر الذي يستوجب التعويض، ولكن إذا كان الاتلاف بشكل مشروع كما لو كان ناتجاً عن التخلص من محل الجريمة كمضبوطات الأطعمة الفاسدة التي كانت محلاً للعقد هل عندها تقوم المسؤولية عن هذا الاتلاف كتعدي، أو خطأ رتب ضرراً على اعتبار تحقق الضرر سواء كان ضرراً مادياً، أو معنوياً؟

ولنا أن نجيب هنا بأنه فير صحيح؛ حيث يتطلب أن يكون ما ينتج الضرر هو خطأ، أو مخالفة لسلوك على قدر عالي من المشروعية بحيث يكون الخطأ فيه يمثل التعدي الموجب لترتب الضرر سواء مادياً كان أو معنوياً.

<sup>1</sup> - السنهوري، عبد الرزاق أحمد: (2009) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية

الالتزام بوجه عام، - مصادر الالتزام -، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3 بيروت، لبنان. ص881

<sup>2</sup> - المرجع السابق، الموضوع السابق.

فالمقصود بالتعدي، مجاوزة الشخص للحدود التي يجب عليه التزامها في تصرفاته وسلوكه، فيتحقق الانحراف إذا قصد الشخص متعمدا الحاق الضرر المعنوي بالغير، او إذا ثبت اهماله او تقصيره، مما أصاب المضرور بضرر معنوي<sup>(1)</sup>

والإهمال هو اخلال الشخص بواجب قانوني، يتم تعيينه بنص النظام او القانون، فاذا لم يتم تعيينه بنص النظام؛ يتم تعيينه وفقا للمعيار الموضوعي. بمعنى أنه يرجع في تقدير وجود اهمال او عمد وجوده الى مسلك الرجل العادي، الذي كان من الممكن ان يوجد في مثل الظروف والملابسات التي ارتكب فيها الخطأ الذي رتب ضرر معنوي للمضرور<sup>(2)</sup>. فالمعيار موضوعي وليس شخصي.

كما يمكن أن تظهر مخالفة القانون في صورة اخلال أحد طرفي الالتزام العقدي، بواجباته المنصوص عليها في العقد مما يعد سببا في الحاق الضرر بالمتعاقد الثاني. وفي مجال العقود والتعاملات الالكترونية، قد يترتب على اخلال صاحب الموقع الالكتروني، واهماله في مكافحة الفيروسات الحاق ضرر مادي ومعنوي لمستخدم الموقع الالكتروني. ويتمثل الضرر المادي في هذه الحالة بالأضرار والخسائر المالية التي لحقت به نتيجة الإصابة الفيروسية. ومن ناحية أخرى فان الضرر المعنوي يتمثل في الشعور بالأذى النفسي الذي يصيب مستخدم الموقع الالكتروني (المضرور)، بسبب احساسه بالعجز او عدم قدرته على استخدام نظامه الالكتروني وحاسبه الشخصي في اعماله الخاصة<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - السنهوري، عبد الرزاق أحمد: (2009) الوسيط في - مرجع سابق ص 882

<sup>2</sup> - مرقص، سليمان: (1992) الوافي في شرح القانون المدني - الالتزامات - الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، بدون دار للنشر ص 263

<sup>3</sup> - الخلايلة، عابد رجا: (2009) المسؤولية التقصيرية الالكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، رسالة دكتوراه؛ جامعة عمان العربية، الأردن. ص 142 - خليل، عزة: (1994) مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب - دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة 292

والمعنى السابق ينطبق عليه مفهوم الضرر المعنوي الذي يصيب " الشخص في قيمة غير مالية، فهو كل ما يؤذي الشخص في عاطفته او شعوره، فيسبب له حزناً وألماً"<sup>(1)</sup>

ويقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بالتزام عقدي، بتنفيذ كل او بعض الالتزامات الناشئة عن العقد، لأي سبب. فيستوي أن يكون امتناع المدين عن تنفيذ الالتزام نتيجة اهمال منه أو متعمداً، بل يقوم الخطأ العمدي وتحقق مفترضاته ولو كان امتناع المدين عن تنفيذ ما التزم به يرجع الى سبب أجنبي مثل قوة قاهرة. مع ملاحظة أنه في الحالة الأخيرة تنقطع علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر، فلا تتحقق أي مسؤولية تجاه المدين تبعاً لذلك<sup>(2)</sup>.

وما سبق ذكره يؤكد نص المادة (125) من نظام المعاملات السعودي 1444 هـ بقولها: "لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

ومما هو ثابت في القواعد العامة تعدد صور الالتزام، فقد يكون التزاما بتحقيق نتيجة، وقد يكون التزام المدين بموجب العقد هو بذل عناية، وتبعاً لذلك تختلف صور امتناع المدين عن تنفيذ التزامه، فيتمثل هذا الامتناع في الالتزام بتحقيق نتيجة في مجرد عدم تحققها، ولو أن المدين قد بذل كل جهده للعمل على تحقيق النتيجة، مما ترتب عليه ضرر معنوي<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - سلطان، أنور: (2005) الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر. ص 347 - تناغو، سمير: (2000) مصادر الالتزام، بدون دار للنشر ص 248

<sup>2</sup> - أبو السعود، رمضان: (2007) مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر ص 235 - عبد الرحمن، حمدي: (1999) الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - المصادر الارادية للالتزام، دار النهضة العربية، ط 1. 506 - تناغو، سمير: (2000) مصادر الالتزام مرجع سابق ص 169 - سلطان، أنور: (2005) الموجز مرجع سابق ص 250

<sup>3</sup> - منصور، محمد حسين: (2006) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - ص 394. 395

ويكون التزام المدين ببذل عناية، متى كان العقد لا يلزمه بتحقيق نتيجة، وانما يلزمه فقط ان يبذل قدرا معينا - حسب الاتفاق - من العناية، لتحقيق غرض معين، وسواء تحققت ام لم تتحقق، لمصلحة الدائن الطرف الثاني في التعاقد. مثل التزام الطبيب بعلاج المريض، فليس عليه مسئولية إذا لم تتحقق النتيجة وهي شفاء المريض<sup>(1)</sup>

ويقع عبء اثبات الخطأ العقدي على الدائن المضرور بضرر مادي أو معنوي. ويكفي أن يثبت الدائن المضرور، عدم قيام المدين أو امتناعه عن تحقيق النتيجة، لإسناد الخطأ العقدي الى المدين. أما إذا كان التزام هذا الأخير هو بذل عناية، فلا يكفي للمضرور أن يثبت اخلال او امتناع المدين عن تنفيذ التزامه، بل ينبغي عليه أيضا اثبات أن المدين عند تنفيذ التزامه لم يبذل عناية الشخص العادي<sup>(2)</sup>

واعتمد القضاء السعودي الخطأ كأساس للتعويض عن الضرر الأدبي، الذي أصاب المحكوم عليه نتيجة الخطأ في الأسماء الذي نال من سمعته في سوطه وبعموم المجتمع؛ حيث أصدرت المحكمة الإدارية بمحافظة المخواة<sup>(3)</sup> حكم قضائي بإلزام جهة إدارية (المدعى عليها) بدفع تعويض مادي عن ضرر معنوي قدره (100.000 ريال) الى المضرور (المدعي)، وتم تأييد الحكم في محكمة الاستئناف الإداري. لما تبين للمحكمة من ثبوت أركان المسؤولية الثلاثة؛ وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وتمثل الخطأ كما هو مبين في وقائع القضية الماثلة، باتهام جهة إدارية لشخص بتعاطيه المخدرات وإيقاف التعامل بسجله المدني، واتضح بعد ذلك وجود تشابه أسماء بينه وبين الشخص الحقيقي. مما نتج عنه ضرر معنوي بالمدعي فيما لحقه جراء الإساءة اليه وتشويه سمعته أمام أفراد أسرته وأفراد قبيلته، خاصة أنه طاعن في السن. وذكرت الدائرة المقصود بالضرر المعنوي بأنه: " كل أذى يصيب الانسان في مصلحة غير مادية.

<sup>1</sup> - المرجع السابق.

<sup>2</sup> - سلطان، أنور: (2005) الموجز مرجع سابق 255

<sup>3</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1436 هـ: المجلد 6، استئناف رقم (2/5271/س) لعام 1436 هـ وتاريخ 1436/10/20 هـ، ص 2892 وما بعدها.

تحليل الحكم:

الوقائع:

١- اتهام شخص بتعاطي المخدرات.

٢- إيقاف سجل المتهم.

الاسانيد:

١- المتهم موظف عام

٢- تطبيق النظام بإيقاف سجل الموظف

٣- توافر وقوع خطأ من السلطة

٤- تشابه الاسماء

الحكم:

التعويض لضرر معنوي

في هذه القضية الماثلة امامنا نرى أن القضاء السعودي يلزم بتطبيق اركان المسؤولية من الخطأ الذي يقع فيه الفاعل المسؤول عن فعله ، ويرتب هذا الخطأ صرر معنوي للغير ويكون هذا الخطأ هو سبب ترتب هذا الصرر المعنوي بشكل مباشر او غير مباشر. مما رتب ان يكون القضاء قد أصاب في حكمه عندما قضى بالتعويض عن الضرر المنوي الذي أصاب المحكوم عليه عندما تم اكتشاف تشابه الأسماء بين المحكوم عليه وشخص اخر هو من ارتكب تعاطي المخدرات، مما عمل على الإساءة المعوية ليس فقط لسمعة الموظف وانما أيضا لنفسيته وهيبته وصفته مما صح معه الحكم القضائي وتصديقه من محكمة الاستئناف.

لذا فقيام الملزم بالمخالفة لا يستقل عن أن تكون هذه المخالفة هي السبب في ترتب الصرر المنوي ، لانه قد قام بهذه المخالفة وهو بالغ عاقل مدركا حرا مختاراً، وهو لا يتحقق الا إذا

توافر في الشخص المخطئ العقل والتمييز، لذا لا يُسأل عن نتيجة افعالهم الضارة، من كان فاقدا للعقل والتمييز مثل المجنون أو المعتوه، أو الصبي الصغير الغير مميز<sup>(1)</sup> نص على ذلك صراحة نظام المعاملات المدنية السعودي 1444 هـ في الفقرة الأولى من المادة (122) بقولها: " يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز ". فإذا كان عديم التمييز يسأل عن تعويض الضرر المعنوي المسؤول عنه كالولي أو الوصي أو متولي رقبته، فإذا لم يوجد المسؤول عنه، يسأل عديم التمييز عن تعويض الضرر

المعنوي. وهذا ما ذكره نظام المعاملات المدنية السعودي 1444 هـ في الفقرة الثانية من المادة (122) التي تنص على: " إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، لزم غير المميز تعويضاً مناسباً تقدره المحكمة ". وعليه لا يعد مميزاً، من لم يتم (السابعة) من عمره<sup>(2)</sup> وعديم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغر في السن أو لجنون.

#### المطلب الثاني: ترتب ضرر ناتج اخلال بالتزام قانوني

ان الضرر الناتج عن الاخلال بالواجبات القانونية اما ان يكون ماديا أو معنوياً. والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص المضرور في ماله او في جسده، بحيث يترتب عليه اخلال بمصلحة او منفعة ذات قيمة مالية، أما الضرر المعنوي فهو صورة اخري للضرر لا علاقة به بالقيمة المالية او المادية، وانما يتعلق بالعاطفة والشعور الشخصي او الشرف والكرامة، أو أي معنى من المعاني الأخرى التي يحرص عليها افراد المجتمع.

<sup>1</sup> - الجمال، مصطفى: (1999) مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ص 406 - عواوش، عبد الرحيم - صونية، عيدل: (2017) السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة بجاية ص24

<sup>2</sup> - المادة (13) من نظام المعاملات المدنية السعودي 1444 هـ

ومن التطبيقات الهامة للضرر المادي، ما حكم به ديوان المظالم السعودي<sup>(1)</sup> برفض دعوى التعويض المقامة ضد بلدية محافظة البكيرية، على الرغم من توافر الخطأ ونسبته إليها، بسبب انتفاء الضرر الذي يعد الركن الثاني من أركان المسؤولية والحق في طلب التعويض عن الضرر، وانتفاء الضرر يعني عدم الحق في التعويض. كما أنه لا يجوز الجمع بين عوائد استغلال مبنى تجاري والتعويض عن خطأ جهة الإدارة.

تحليل الحكم:

الوقائع:

- ١- مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب امتناعها عن تجديد رخصة البناء الصادرة له.
  - ٢- - تبين منح الجهة رخصة بناء للمُدَّعي على الأراضي المملوكة له لجميع القطع
  - ٣- امتنعت الجهة عن تجديد الترخيص عند انتهائه.
- الاسانيد:

- ١- استندت الإدارة في امتناعها عن تجديد الرخصة على خطئها في منحه الرخصة بالمخالفة للنظام فيما يخص القطعة رقم (٩٤) المعدة للاستخدام السكني وليس التجاري
- الحكم:

الغاء قرار عدم التجديد واستمرار المدعي في البناء في القضية الماثلة امامنا نجد أن الغاء قرار الإدارة بالامتناع عن تجديد الرخصة وهو يرتب أثره المباشر في تحمل الجهة لخطئها واستمرار المدعي بالبناء وفق الرخصة السابقة لما أشار إليه الحكم من أن المبنى وإن كان واقعاً في عدة صكوك إلا أنه يعد بحكم المبنى الواحد الغير مفروز يأخذ حكماً واحداً - استفاد المدَّعي استفادة مباشرة من خطأ الجهة الذي عاد عليه بفائدة مادية ظاهرة وهي البناء وفق الاشتراطات التجارية على أرض سكنية وهو ما يجبر أضرار توقفه المؤقت عن استكمال البناء بسبب محاولة الجهة تصحيح خطئها، مما يظهر معه عدم ثلوت الضرر

<sup>1</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1436 هـ: استئناف رقم (551/ق) لعام 1436 هـ

وتاريخ الجلسة 1436/2/22 هـ، المجلد 6، ص 2875.

رغم توافر مخالفة الإدارة قانوناً، إلا أن المدعي على العكس فقد استفاد استفادة مباشرة من خطأ جهة الإدارة وفقاً لما قضى به الحكم السابق، وذلك بتمكنه من الاستثمار التجاري على أرض سكنية في الأصل"، وهو ما يجبر جميع الأضرار التي لحقت به بسبب التوقف المؤقت بحسب تقدير الدائرة،"

ومن هنا يظهر أن المدعي كان يستحق التعويض في حال أنه استجاب للمدعى عليها بالتوقف على الدور الثالث لأن خطأها بمنح الرخصة التجارية هو من تسبب بزيادة التكاليف على المدعي، أما وإن الحال ما ذكر من كون المدعي قد تمكن من الاستغلال التجاري لأرض سكنية فإنه لا يمكن الجمع بين هذا الاستغلال الدائم للمبنى بكونه تجارياً والتعويض عن امتناع المدعى عليها بتجديد الرخصة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي وهو ما أظهر صواب الحسم وصواب مسلك القضاء السعودي في ذلك.

أما عن الضرر المعنوي محل الدراسة؛ فيُعد مصطلح الضرر المعنوي، مصطلح حديث، أو تعبير حادث، لم يذكر على ألسنة وأقلام الفقهاء الأوائل، وليس له وجود في مدوناتهم وكتبهم الفقهية، كما لم يوجد من الفقهاء من تكلم عن التعويض المالي عن الأضرار المعنوية (1).

فإذا كان ما أصاب المضرور في أمواله أو في جسمه، يكون الضرر مادياً، وهو الفرض الغالب والأكثر وقوعاً، أما الضرر المعنوي، فهو الضرر الذي يُصيب المضرور في كرامته أو شرفه أو في عاطفته وشعوره، أو في أي معنى آخر مما يحرص أفراد المجتمع عليها (2). فهذا الضرر لا يصيب الأموال، وإنما يصيب المضرور في مصلحة غير مالية.

<sup>1</sup> - الموسوعة الفقهية (ط. أوقاف الكويت) - المكتبة الوقفية للمكتب المصورة (waqfeya.net) (40/13)

<sup>2</sup> - السنهوري، عبد الرزاق أحمد: شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، - مصادر الالتزام - الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ص 855

ويُعتبر عن الضرر المعنوي بمصطلح (الضرر الأدبي)، وهو الأكثر شيوعاً في كتب الفقه القانوني، وهو المستعمل أيضاً في أغلب التشريعات والقوانين الوضعية كمرادف له، ولا يوجد بينها أي اختلاف في المعنى، وفقاً للغالب من الفقه (1).

ويُميز جانب آخر من الفقه (2)، بين المصطلحين، الضرر الأدبي والضرر المعنوي، ويتمثل الضرر الأدبي، فيما يصيب المضرور في عرضه أو شرفه من أقوال أو أفعال تنطوي على إهانة المضرور، كما في السب أو القذف، وأيضاً يكون الضرر أدبياً، ما يصيب المضرور في جسمه، أو عاطفته، كالضرب الذي لا يترك أثراً فيه، أو مخاطبته بكلام فيه تحقير، أو معاملته بشكل مُهين. ومن ناحية أخرى يتمثل الضرر المعنوي، في تفويت ما فيه مصلحة أو منفعة غير مالية للمضرور، وكان المسؤول عن الضرر ملتزماً بها، وامتنع عن التنفيذ، كامتناع المستعير عن تسليم العرية إلى صاحبها المعير، وامتناع المستأجر عن تسليم العين المؤجرة، في عقد الإيجار إلى المؤجر، وامتناع المودع لديه عن إرجاع وتسليم الشيء المودع إلى مالكه.

هذا وقد فضل المنظم السعودي استخدام تعبير "الضرر المعنوي"، فنص في المادة (138) من نظام المعاملات المدنية الجديد 1444 هـ على أنه: "يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي"

ويشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي<sup>(3)</sup>. وجاء في

<sup>1</sup> - العسكر، عبد الملك بن عبد المحسن: (2022) التعويض عن الضرر المعنوي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مجلة قضاء، ع27، ص 179 - الرشدي، فهد سعد الدبيس: (2012) ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي - دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا - كلية دار العلوم، ع26، مج4 ص1851.

<sup>2</sup> - الخفيف، علي: (2000) الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي - القاهرة، ص 44

<sup>3</sup> - عسالي، صباح: (2022) موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، مج7، ع1، ص 38 - بوسيدة، محمد: (2016) معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع12، ص 155

نظام المعاملات المدنية السعودي بموجب المادة (١٢٠) أنه: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض ". وتقرر بموجب نص المادة (١١٨) أن كل شخص طبيعي أو اعتباري يتسبب في إلحاق الضرر بالغير، يلتزم بالتعويض. وبموجب نص المادة (١٣٨) منه تساوى الضرر سواء كان الضرر مائاً أو معنوياً.

هذا وقد تضمنت كثير من أحكام محاكم ديوان المظالم تعريفا للضرر المعنوي، ففي حكم قضائي صدر عام 1436هـ<sup>(1)</sup>، يعرف الضرر المعنوي بأنه: " كل أذى يصيب الانسان في مصلحة غير مادية، مما يُوجب تعويضه عنه".

وجاء في التشريع الكويتي تعريفا للضرر المعنوي<sup>(2)</sup> بأنه: " ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر المعنوي او الادبي أيضا ما يستشعر الشخص من الحزن والأسى، وما يفقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت انسان عزيز عليه".

والحدير بالذكر أنه قد تعددت تعريفات الفقه القانوني للضرر المعنوي أو الأدبي، فيعرفه جانب من الفقه<sup>(3)</sup> بأنه: " الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية بل في شرفه او شعوره او عواطفه او عرضه او كرامته او سمعته او مركزه الاجتماعي". وعرفه جانب اخر من الفقه<sup>(4)</sup> بأنه: " يعتبر ضررا ادبيا كل مساسا بشرف او سمعة الشخص واعتباره كما في القذف والسب". الا انه يشترط للتعويض عن أي ضرر

<sup>1</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1436 هـ: استئناف رقم (2/5271/س) لعام 1436 هـ وتاريخ 1436/10/20 هـ، المجلد 6، ص 2892. - الدعوى رقم (166/7/ق) لعام 1435 هـ وتاريخ الجلسة 1436/7/17 هـ، المجلد 6، ص 3062.

<sup>2</sup> - المادة (231) من القانون المدني الكويتي الصادر بمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980.

<sup>3</sup> - طه، غني حسون: (1971) الوجيز في النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول مصادر الالتزام - بغداد، ص 463

<sup>4</sup> - مرقص، سليمان: (1992) الوافي في شرح القانون - مرجع سابق ص 316

ادبي ان يكون محققا، وقع بالفعل وليس مجرد ضرا احتماليا<sup>(1)</sup>. فلا يجوز ان يكون الضرر الادبي وسيلة للإثراء على حساب الغير، حتى إذا كان الشخص الذي وقع منه فعل ضار، ولكنه لم يلحق الضرر بأحد<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن "الحق في التعويض عن الضرر المعنوي" لا ينتقل الى الغير<sup>(3)</sup>، إلا إذا كانت قيمته محددة ومقدرة بمقتضى النظام أو الاتفاق، أو كان المضرور الدائن قد طالب به أمام المحكمة المختصة.

وعليه تعددت صور الضرر المعنوي فعلى اعتبار المحل ليشمل هذا المعيار أكثر صور الضرر المعنوي تنوعاً<sup>(4)</sup> وتبدو لنا؛ كما يلي:

1- ضرر معنوي يصيب المضرور في جسده: مثل الجروح او احداث تلف يصيب الجسم، والالم المصاحب لذلك من باب الضرر المعنوي الناتج عن الضرر المادي، وما قد يترتب لاحقا مثل تشويه وجه المضرور او أي عضو اخر في جسده. وما سبق يترتب عليه ضرر ادبي ومادي أيضا في حال ان ينفق المضرور اموال للعلاج او عجز وعدم قدرة عن العمل فيتوقف مصدر دخله.

فيعد كل الم يشعر به المتضرر مم باب الضرر المعنوي؛ فشعور الألم لا يقدر كما يختلف من شخص لآخر وبحسب ذلك يكون التعويض عنه. فتألم الطفل

<sup>1</sup> - السنهوري، عبد الرزاق أحمد: شرح القانون المدني - مرجع سابق ص 865 - عمار، شهيد: الضرر الأدبي، ص 5 بحث منشور على الموقع الإلكتروني، [dharr.pdf\(ksu.edu.sa\)](http://dharr.pdf(ksu.edu.sa))

<sup>2</sup> - رحمة، بريق - لخضر، دلاج محمد: (2020) التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 6، ع 2 - ص 171

<sup>3</sup> - المادة (3/138) من نظام المعاملات السعودي. - منصوري، محمد العروسي - حلوش، فاطمة أمال: (2021) انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 1 ص 68

<sup>4</sup> - الشعيب، خالد عبدالله: (2008) قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - مج 23، ع 75 - ص 235 - الرشيد، فهد سعد الدبيس: (2012) ضمان الضرر - مرجع سابق ص 851 - السنهوري، عبد الرزاق أحمد: شرح القانون المدني - مرجع سابق ص 865

يختلف عن التمس الشيخ الكبير في السن ، وكذلك عن الم الشاب اليافع القوي وان كانت ذات الإصابة .

2- ضرر معنوي يصيب المضرور في شرفه وعرضه او اعتباره: مثل السب والقذف وايداء السمعة بالتقولات والتخرصات وغيرهما، او هتك عرض او اعتداء على كرامة المضرور. فهذه الأمثلة ينتج عنها اضرار معنوية تضر المصاب بها في سمعته - كأن يذاع عنه اصابته بمرض من الامراض الخطيرة - أو تؤذيه في شرفه ومكانته واعتباره بين اقاربه ومعارفه.

فالسمعة والشرف والاعتبار لها وزنها لدى الأشخاص فيما بين اسرهم وعائلتهم ومجتمعهم ، وكذلك في بيئة العمل؛ فعقاب الموظف العام لاخلاله بواجب مدني يؤثر على سمعته في الوظيفة ويؤثر على احترام زملائه له وكذلك الإدارة وعندما يظهر أن نناك خطأ في الاسم وان ما تم نشره انه شخص مغل بالتزام قانوني وانه معاقب من القانون فهذا مما يتطلب التعويض عمز أصابه من ضرر معنوي في سمعته وشرفه وكيانه النفسي.

3- ضرر معنوي يصيب المضرور في شعوره وعاطفته او احساسه بالحنان؛ كانتزاع او خطف الطفل المحضون من رعاية والدته، او الاعتداء على أحد افراد الاسرة على مرئي الاخرين من أولاد او ام او اب او زوجة او زوج، فهذه الأفعال تُدخل الى قلب المضرور نوعا من الألم والغم والحزن والأسى، ويدخل في هذا المعنى أيضا ما يصيب الشخص في شعوره الادبي نحو معتقداته الدينية.

فجميع هذه المشكلات الاسرية والعائلية مما يترك في النفس الم وحزن واسى على ما حدث ما ينتج أفراداً غير اسوياء ؛ لذا نرى أن مثل هذه الحالات مما يتوجب فيها إقرار الحق في التعويض عن الضرر المعنوي.

4- الضرر المعنوي نتج عن إخلال بالأمن:

هذا النوع من الضرر هو الذي يصيب المضرور لمجرد اعتداء وقع على حق او مال ثابت له، مثل دخول شخص ارض او حديقة مملوكة لشخص آخر دون

السماح له وبمعارضة من المالك، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الأخير طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به أو بأحد افراد أسرته مما قد يسببه هذا الفعل من خوف وذعر وقلق أو شعور بعدم الأمان، حتى لو لم يترتب على ذلك اية اضرار مادية.

ويتطلب للتحقق من ترتب الضرر المعنوي الشروط التالية:

#### 1- ان يكون الضرر شخصيا ومباشرا:

يشترط ان يصيب الضرر المعنوي الناتج عن فعل الغير شخص المضرور حتى يستطيع طلب التعويض عنه قضاء، وليس بالضرورة ان يقع عليه فعل الاعتداء مباشرة، فقد ينتج الضرر المعنوي باعتداء غير مباشر، كما في قذف أو سب الرجل أو اتهامه بصفة غير حميدة، فالضرر هنا يمتد أثره الى أولاده<sup>(1)</sup>. فالضرر الغير مباشر هو الضرر الذي يحدث بصفة عارضة كأثر للفعل الأصلي ويتصل به بشكل مباشر اتصالا وثيقا، ويمكن القول كما ذهب جانب من الفقه<sup>(2)</sup>: "ان كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر، وليس كل ضرر مباشر هو ضرر متوقع، لأن هنالك اضرار مباشرة لا يمكن توقعها". غير انه لا يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر. لان الحق فيه ينقضي بوفاة والدهم، مالم يتقدم المقذوف بطلب تعويض امام المحكمة المختصة قبل وفاته، او إذا تحددت قيمته بموجب اتفاق او نص في النظام، وهذا ما اخذ به المنظم السعودي<sup>(3)</sup>

#### 2- ان يلحق الضرر مصلحة مشروعة للمضرور:

ويقصد بهذه المصلحة صور الضرر المتعددة السابق الإشارة اليها وهي كل ما معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس، كالشرف والاعتبار والسمعة. وهذه

<sup>1</sup> - الحبشي، أمل: (2022) التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة فقهية مقارنة مع احكام القانون الكويتي

– مجلة الحقوق جامعة الكويت، مج46 ع1 ص 256

<sup>2</sup> - عمار، شهيد: الضرر الأدبي – مرجع سابق ص14

<sup>3</sup> - المادة (3/138) من نظام المعاملات السعودي.

مصالح مشروعة ومن حق أي فرد في المجتمع الحفاظ عليها من أي اعتداء أو مساس يؤذي صاحبها.

أما بالنسبة لفعل الاعتداء فيفترض فيه عدم المشروعية، بمعنى أن يكون الضرر غير مشروع، ويكون الضرر كذلك إذا كان يحرم إيقاعه، وهذا الضرر الذي يستحق عنه التعويض امتثالا لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا ضرر ولا ضرار"

وهناك نوعا آخر من "الضرر المشروع" والتي يجوز إيقاعها وأجراؤها ولا تدخل ضمن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ولا يستحق عنها تعويض<sup>(1)</sup> ومن أمثلتها الضرر الناتج عن قطع شجرة مملوكة لشخص، وكان يستفيد منها جاره بالظل أو الاستئصال بها، ومثال الضرر الجائز الدخان المنتشر من منزل الجار والذي قد يتسبب عنه اشتها رائحة الطعام مما يضر جاره الفقير.

ومن أمثلة ذلك ما ورد بموجب نص المادة (١٢٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي بأنه: "لا يكون مسؤولا من تسبب بفعله الحاق ضرر بالغير وهو في "حالة دفاع مشروع عن النفس أو العرض أو المال" بشرط مراعاة القدر اللازم لرد الاعتداء الواقع عليه وعدم تجاوزه، بالإضافة إلى ما ورد بأوجه نص المادة (١٢٤) من ذات النظام أنه لا يكون مسؤولا أو ملزما بالتعويض (الا بالقدر الذي تراه المحكمة مناسبا) " من أحدث ضررا للغير ليتفادى به ضررا أكبر محدقا به أو بغيره".

### 3- تحقق وقوع الضرر المعنوي:

يشترط كذلك في الضرر المعنوي ان يكون محققا، وهو شرط جوهري أيضا في الضرر المادي، وقصد به ان يكون الضرر قد وقع بالفعل أو انه سوف يقع حتما في المستقبل، وقد يتحقق الضرر المعنوي في الحال ثم تتفاقم الأضرار مستقبلا ويجب على المحكمة المختصة مراعاة ذلك عند النظر في طلب التعويض<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - الشعيب، خالد عبد الله: (2008) قاعدة الضرر يزال - مرجع سابق ص 231

<sup>2</sup> - زوليخة، روائية: (2018) معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة المفكر، جامعة

محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، ع 17 - ص 174

فقد لا يكون الضرر المعنوي المستقبل متوقعا وقت الحكم للمضرور بالتعويض، فينبغي على القاضي ألا يدخله في حسابه عند تقديره للتعويض، ثم تتكشف الأحوال والظروف فيما بعد عما تفاهم من الضرر، ومثال ذلك ان يتم فصل العامل تعسفيا من صاحب العمل مع التشهير بعدم امانته والتزامه في أداء واجبات وظيفته (وثبت في المستقبل براءته من ذلك)، فهنا يحق للمضرور او ورثته بدعوى جديدة، طلب تعويض إضافي لما استجد من أضرار معنوية حدثت مستقبلا، ولا يتعارض ذلك مع حجية الامر المقضي وفقا لنظام المرافعات الشرعية.

وليس معني ذلك أن المضرور بضرر معنوي يستحق التعويض في جميع الحالات، فثمة أضرار لا يجوز التعويض عنها وفقا للنظام السعودي، مثل الضرر المحتمل، والضرر عن الربح الفائت أو تفويت الفرصة، مثل تفويت فرصة نجاح الطالب في الاختبار، او تفويت الفرصة في صدور حكم في دعوى الشفعة، او تفويت الفرصة في الترقية لدرجة وظيفية اعلى للموظف<sup>(1)</sup>

ومن التطبيقات القضائية للمحاكم السعودية بعدم جواز التعويض عن الضرر المحتمل، حكم ديوان المظالم<sup>(2)</sup>.

تحليل الحكم:

الوقتت:

١-التقديم لرخصة في مختبرات

٢-عدم اجتياز المدعي للاختبار ثلاث مرات.

الاسانيد:

١-عدم اجتياز المدعي للاختبارات.

٢-ثبوت اختلاف تخصص المدعي

<sup>1</sup> - السهوري، عبد الرزاق أحمد: شرح القانون المدني - مرجع سابق ص 861

<sup>2</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1436 هـ: استئناف رقم (ق/2/5694) لعام 1436 هـ

وتاريخ الجلسة 1436/11/23 هـ، المجلد 6، ص 3167.

الحكم:

رفض طلب التعويض

في القضية الماثلة تامنا صدر الحمم برفض طلب التعويض للمدعي في دعواه التي أقيمت ضد احدى الجهات الإدارية بمناسبة حصوله منها على رخصة "فني مختبرات" وبعد ثلاث محاولات لم يجتاز الاختبار، واتضح ان تخصصه مختلف عن مؤهله والضرر المحتمل هنا هو عدم التحاقه بالوظيفة. واستندت المحكمة في رفض طلب المدعي بالتعويض الى افادة منه بان حصوله على الرخصة لا يعني حتما ضمان قبوله في الوظيفة، مما يؤكد على أهمية أن يكون الضرر محققاً وليس محتملاً.

ومن التطبيقات القضائية للمحاكم السعودية بعدم جواز التعويض عن الربح الفائت، حكم محكمة مركز الارطاوية، بديوان المظالم<sup>(1)</sup>

تحليل الحكم:

الوقائع:

١- تبرع المدعي بمبنى لجهة صحية.

٢- مطالبة المدعي بالتعويض عن اجرة المبنى كمسببات عليه لمدة سنة.

الاسانيد:

١- المدعي يستحق اجرة المكان لمدة سنة فات فيها عليه مكسب مالي اذا كتن استثمار المكان في سوق الأسهم.

الحكم:

رفض طلب المدعي

في القضية الماثلة امامنا نجد ان القضاء السعودي يؤكد على أن يكون الضرر محققاً ، و حاليا وقت المطالبة بالتعويض عنه، و ايس مكسبا محتملا ، أو فائت في غير الوصف الواقع فيه الحال بالدعوى؛ حيث تقدم المدعي بطلب التعويض عن أرباح فائتة، للأجرة

<sup>1</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1427 هـ: قضية رقم (1/4393/ق) لعام 1427 هـ وتاريخ الجلسة 1427/12/18 هـ، المجلد 4، ص 2053.

المستحقة له لمدة سنة من احدى الهيئات الصحية كانت قد استئجرت منه مبني مملوك له، وثبت انه قد تبرع باستغلاله لصالح الجهة المدعى عليها، وكان يستطيع ان يحقق منها أرباحا باستثمارها في سوق الأسهم او البورصة.

كما لا تظهر الجهة المتبرع لها بالمبنى هي السبب في فوات هذا المكسب الذي يحتمله المدعي اذا كانت الحالة غير هذا الوضع لضرورة التسبب في الضرر ففي ظل تطبيق قواعد نظام المعاملات المدنية، نجد نظريتان سائدتان تقوم عليهما تقدير توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر <sup>(1)</sup> هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج. وهو ما نوضحه كما يلي:

#### 1- نظرية تعادل الأسباب:

ومضمون نظرية تعادل الأسباب، انه في حال حدوث الضرر المعنوي بسبب عدة عوامل او عناصر اشتركت وساهمت في وقوعه، بحيث يتعذر تحديد السبب الحقيقي من بينها الذي ادي للضرر المعنوي، وما لا يعتبر من الأسباب مؤديا للضرر؛ فتعد جميع تلك العناصر او العوامل أسبابا متكافئة ومتعادلة من ناحية تسببها في حدوث الضرر المعنوي <sup>(2)</sup>

فقد تعدد الأسباب المؤدية الى إصابة المضرور بالضرر المعنوي، كما ذكرنا آنفا، فقد يكون العامل المضرور لسببين أو خطأين متكافئين، الأول خطأ صاحب العمل الذي فصله تعسفيا، والثاني خطأ العامل زميله الذي أشاع عنه تعاطيه مواد مخدرة أثناء العمل. فكل سبب من الأسباب السابقة ترتب عليه حدوث الضرر المعنوي، فلولا هذه الأسباب لما حدث

<sup>1</sup> - الزين، عزري: (2004) العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، ع22 ص 92 - التهامي، سامح عبد الواحد: (2016)، المسؤولية المدنية عن فيرسة النظم المعلوماتية، مجلة الحقوق مج40 ع3 ص 404. - وهدان، رضا متولي: (2012)، منازعات مرجع سابق ص163 - المهدي، مدان: (2021)، المسؤولية مرجع سابق ص 220 - مرقص، سليمان: الوافي مرجع سابق ص459

<sup>2</sup> - التهامي، سامح عبد الواحد: (2016)، المسؤولية مرجع سابق ص 404

الضرر المعنوي؟ والتساؤل كيف يمكن للقاضي تحديد المسؤول عن التعويض. هل صاحب العمل أم العامل زميل المضرور؟

وقد أجاب نظام المعاملات المدنية السعودي على هذا التساؤل، فبموجب المادة (127) منه والتي تنص على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسؤولية بينهم بالتساوي"

وبناء عليه يقع على عاتق محكمة الموضوع تقدير مدى الجسامة للخطأين، ويتوصل القاضي بما له من سلطة تقديرية إما الى تساوي خطأ صاحب العمل وخطأ العامل في الجسامة، فيوزع عليهما المسؤولية بالتساوي بينهما، واما ان يقدر قاضي الموضوع بان أحدهما اشد جسامة من خطأ الآخر، أو أن أحد الخطأين استغرق الخطأ الآخر، فيزيد من مسؤوليته بما يتناسب مع مقدار جسامة الخطأ<sup>(1)</sup>

وقد واجهت نظرية تعادل الأسباب انتقادات كثيرة من الفقه<sup>(2)</sup> منها، لا يجوز الاكتفاء بعامل او عنصر معين كسبب لحدوث الضرر المعنوي وترك العوامل الأخرى التي ساهمت في وقوع الضرر، والقول بأنه لولا هذا العامل او العنصر لما حدث الضرر المعنوي، الا اذا كان هذا العامل بمفرده كافيا لإصابة المضرور بالضرر المعنوي.

وبسبب هذه الانتقادات ظهرت النظرية الثانية، وهي نظرية السبب الفعال او المنتج.

## 2- نظرية السبب المنتج:

وفقا لنظرية السبب المنتج يتم التمييز بين جميع الأسباب التي أدت الى الضرر المعنوي، فبعض الأسباب يعد سببا منتجا ويعول عليه في تحديد المسؤول عن التعويض، والبعض الآخر منها سببا او أسبابا عارضة، ولا يعول عليها في اسناد الضرر او رابطة السببية<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - الزين، عزري: (2004) العلاقة السببية مرجع سابق ص92 - التهامي، سامح عبد الواحد: (2016)،

المسؤولية مرجع سابق ص 400

<sup>2</sup> - وهدان، رضا متولي: (2012)، منازعات مرجع سابق ص163

<sup>3</sup> - السهوري، عبد الرزاق أحمد: (2009) الوسيط - مرجع سابق ص761

ويكون السبب منتجا إذا كان ملائما او مألوفا ويترتب عليه عادة وقوع الضرر المعنوي، ويكون السبب غير منتج (أو عارضا أو طارئا) إذا كان غير ملائم او غير مألوف ولا يترتب عليه وقوع الضرر المعنوي عادة، وهذا السبب العارض لا يعتد به في اثبات رابطة السببية، حتى ولو ساهم في حدوث الضرر المعنوي، فالقاضي بما له من سلطة تقديرية يكتفي بالسبب المنتج ويؤسس عليه المسؤولية المدنية.

ولنفترض مثال توضيحي، فإذا ترك صاحب سيارة مفتاح التشغيل داخل السيارة بجانب الطريق، فجاء السارق وقاد السيارة بسرعة تتجاوز المسموح به قانونا مما أدى الى إصابة أحد المارة بالطريق وحدث عاهة مستديمة او عجز أقعده عن العمل. فبالإضافة الى الضرر المادي، ترتب على الحادث إصابة المضرور بضرر معنوي تمثل في حزن وشعور بعدم القدرة على الحركة.

ففي المثال المفترض سابقا؛ يوجد سببين للضرر المعنوي، الأول خطأ صاحب السيارة الذي ترك مفتاح السيارة بداخلها مما سهل للسارق قيادتها، والخطأ الثاني، خطأ السارق الذي قاد السيارة بسرعة مما أدى الى حدوث الضرر المعنوي. فوفقا لنظرية تعادل الأسباب، كلا السببان متكافئان ومتعادلان في وقوع الضرر المعنوي. وبالتالي توزع المسؤولية عليهما (صاحب السيارة والسارق). أما إذا طبقنا نظرية السبب الفعال او المنتج، نجد ان السبب المألوف عادة في حدوث الضرر، هو خطأ السائق الذي تجاوز السرعة، وهو المعتد به في المسؤولية المدنية. أما بالنسبة لخطأ مالك السيارة الذي أهمل بتركه المفتاح داخل سيارته، لا يعدو ان يكون سببا عارضا ولا يكفي - إذا وجد بمفرده - لحدوث الضرر المعنوي.

وهناك تساؤل يطرح نفسه ؛ وهو ما هو الحكم في حال تعاقبت الأسباب ، أو تعددت؟ ولنا أن نجيب بالتالي:

اولاً : اثبات رابطة السببية عند تعاقب الاسباب:

الفرض في هذه الحالة وجود سبب واحد أدى الى حدوث الضرر المعنوي، ثم تعاقبت الأسباب والاضرار، او تسلسلت في إصابة المضرور او تدرجت، بمعنى ان أضحت أضراراً متعددة.

وقد نصت المادة (128) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه"

وبناء عليه إذا نتج عن خطأ المدين (المدعى عليه) أضراراً معنوية متعاقبة، فإنه يسأل بالتعويض عن كل الأضرار لكونه المتسبب في حدوثها، انما إذا ثبت ان المضرور (الدائن) تسبب بخطئه في حدوث الضرر المعنوي أو زاد فيه، مثل اهماله في العلاج مما زاد حالته سوءاً. يسقط حقه في التعويض أو جزء من حقه، بنسبة اشتراكه ومساهمته في تعاقب او تسلسل الضرر المعنوي وتحوله الى اضراراً معنوية متعددة.

ومن الجدير بالذكر وجود تطبيقات كثيرة وحديثة للمحاكم السعودية تتعلق بركن العلاقة السببية وما يترتب على ثبوته من الحق في التعويض، وما يترتب على نفي العلاقة السببية من نفي المسؤولية ورفض دعوى المدعي. ونذكر من ذلك بعض التطبيقات كما يلي:

أ- رفض ديوان المظالم طلب تعويض المدعي ضد احدى الجهات الإدارية، وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين أعمال جهة الإدارة والضرر الذي أصاب المدعي، فقد ثبت للمحكمة ان الضرر المطلوب تعويضه انما حدث بسبب خطأ المدعي (المضرور) وخطأ شخص من الغير، وبالتالي الجهة الإدارية (المدعى عليها) غير مسؤولة عن التعويض. وانتهت الدائرة الى رفض دعوى طلب التعويض<sup>(1)</sup>

ب- وفي حكم هام يتبين منه تسلسل وتعاقب الأضرار، وفيه ثبت إصابة المدعي بأضرار مادية ومعنوية اثناء حبسه لمدة (عشرة أشهر)، وتوافرت الأركان الثلاثة

<sup>1</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية 1429هـ: قضية رقم (404/ت/1) لعام 1427 هـ - مجلد 4 ص 2006.

للمسؤولية التقصيرية (خطأ جهة الإدارة والضرر والعلاقة السببية) مما يوصل الى قبول دعوى المدعي وإلزام جهة الإدارة (المدعى عليها) بتعويض المدعي عن جميع الاضرار سواء المادية او المعنوية عن مدة حبسه (244يوما)، ويراعى عند تقدير التعويض ما كان يتقاضاه ويتسلمه المضرور (المدعي) من راتب إبان حبسه، مع خصم ما تسلمه من رواتب أثناء مدة الحبس، ويراعى أيضا تعويضه عن مصاريف وتذاكر التنقل والسفر والإقامة نتيجة سكنه في مدينه اخري غير موطنه الأصلي، وفقا لتقدير القاضي<sup>(1)</sup>

ت- وفي حكم آخر ثبت فيه توافر ركن العلاقة السببية بالإضافة الى ركني الخطأ والضرر، يتعلق بعقد اداري، وثبت للمحكمة أحقية المدعي (الدائن المضرور) في التعويض عن الاضرار التي لحقت به، والتي تتمثل في قيمة الأجرة التي دفعها لجهة الإدارة، وقيمة المنشآت التي اضطر الى اقامتها على الأرض محل الايجار بسبب ان جهة الإدارة لم تُمكنه من تحقيق الغرض والمنفعة التي من اجلها استأجر الأرض، لأنها اوقفته مدة من الوقت عن العمل في الأرض المستأجرة ، وحيث ثبت الخطأ من جانب جهة الإدارة ، وثبت وقوع الضرر على المدعي وتحققت علاقة السببية بينهما<sup>(2)</sup> .

و الحدير بالذكر ان القاعدة أن يكون الضرر المعنوي ترتب نتيجة لاخلال صاحب الفعل الضار الذي قام بالفعل الذي كان أثره المباشر هو الضرر الذي لحق بالمضرور؛ حيث ورد بنص المادة العشرون بعد المائة أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

وعليه نرى التأكيد على ضرورة توافر العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الواقع على التضرر والخطأ الواقع من صاحب الفعل الضار.

<sup>1</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية 1429هـ: قضية رقم (352/ت/1) لعام 1427 هـ - مجلد 4 ص 1966.

<sup>2</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية 1429هـ: قضية رقم (454/ت/1) لعام 1427 هـ - مجلد 4 ص 4464.

كما أكد النظام على بساطة اثبات هذه العلاقة بموجب نص المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي 1444 هـ والتطوري بها أنه: "إذا كان الفعل الضار من مباشر له؛ عُدَّ الضرر ناشئاً بسبب ذلك الفعل؛ ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك"

وعليه نرى أن عبء اثبات الضرر المعنوي يقع على عاتق المضرور، فينبغي على من يدعي أمام القضاء حقاً ما، أن يثبت صحة ما يدعيه ويقدم الدليل عليه، ويجوز للمدعى عليه أن يثبت العكس وينفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر المعنوي. وهنا تظهر أهمية تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات من ناحية الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

فإذا لم يستطع المضرور بضرر معنوي تقديم أدلة حاسمة إلى القاضي فسيخسر الدعوى<sup>(1)</sup> والخطأ مفترض في مجال المسؤولية التقصيرية، وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي "عد الضرر ناشئاً بسبب ذلك الفعل" فالمضرور أثناء نظر الدعوى يثبت خطأ المدعى عليه وبالتالي إسناد الضرر إليه، والمدعى عليه (المدعى عليه)، من ناحية أخرى يثبت العكس بنفي إسناد الضرر إلى خطأه أو فعله.

ومن الجدير بالذكر أن نظام المعاملات المدنية السعودي 1444 هـ، يجيز لطرفي النزاع بموجب اتفاق بينهما تحديد من يتحمل عبء اثبات الضرر المعنوي منهما. نصت على ذلك المادة (125) بقولها: "لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك". والمضرور بضرر معنوي، عليه أن يثبت تحقق ونوع الضرر ومداه ومقداره بالنظر إلى مركزه القانوني في الدعوى القضائية كمدعي ودائن فهو المضرور الذي يدعي وجود ضرر معنوي أصابه بخطأ وبفعل المدعى.

<sup>1</sup> - وهدان، رضا متولي: (2012)، منازعات إسناد الضرر في دعوى التعويض، مجلة العدل، مج 14 ع 54،

ويلاحظ أنه يعد من المسائل الموضوعية وتدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة أو تعقيب من محكمة أعلى درجة، تقدير ثبوت أو عدم ثبوت الضرر، طالما بين الحكم العناصر المكونة للضرر المعنوي، واحقية المضرور في التعويض عنه<sup>(1)</sup>

فوجود الوقائع والعناصر المكونة للضرر المعنوي، مسألة واقع وقاضي الموضوع يستقل بها، فيستطيع ان يقضي باستحقاق المضرور تعويضاً اجمالياً عن جميع ما أصابه من أضرار معنوية، بشرط ان يبين القاضي جميع عناصر الضرر وانه تم مناقشة كل عنصر من هذه العناصر على حده، ومدى أحقية المضرور في التعويض.

ويعد من مسائل القانون، والتي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة وتعقيب من المحكمة العليا، ما يتعلق بتكليف الوقائع عناصر الضرر المعنوي وهل هي محققة الوقوع ام انها مستقبلية يجوز فيها التعويض ام ان الضرر المعنوي احتماليا ولا يجب فيه التعويض، ومن مسائل القانون أيضاً تحديد ما إذا كان الضرر المعنوي يجب او لا يجب التعويض عنه، ومن الشخص الطبيعي او الاعتباري صاحب الحق المباشر في طلب التعويض ومتى ينتقل الى ورثته وفق نص المادة (138) من نظام المعاملات السعودي. ثانياً: اثبات رابطة السببية عند تعدد الأسباب:

يرتبط مع عبء اثبات وجود الضرر المعنوي اثبات خطأ المدين الذي تسبب فيه وأدى اليه، وبالتالي اثبات رابطة السببية. وكما سبق القول إذا كان من السهل اثبات الضرر بكافة طرق الاثبات باعتباره من الوقائع المادية، فالأمر ليس سهلاً بالنسبة لإثبات الخطأ<sup>(2)</sup> حيث يقع على المضرور (الدائن) عبء اثبات الضرر المعنوي في نوعي المسؤولية المدنية (التقصيرية او العقدية).

<sup>1</sup> - وهدان، رضا متولي: (2012)، منازعات مرجع سابق ص 156

<sup>2</sup> - المهدي، مدان: (2021)، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة منازعات الأعمال، ع63 - ص220.

ويكفي المضرور في المسؤولية العقدية ان يقيم الدليل على وجود عقد بينه وبين المدين (المدعى عليه) ولا يلزم بأثبات الخطأ، ويكون المدين مسؤول عن عدم تحقق الغاية او النتيجة إذا كان الالتزام العقدي هو التزام بتحقيق نتيجة او غاية، ومن ناحية أخرى يجوز للمدين (المدعى عليه) ان يتخلص من المسؤولية ومطالبته بالتعويض بإثبات قيامه بتنفيذ التزامه العقدي.

ولكن صعوبة اثبات رابطة السببية تثار في فروض وحالات أخرى، لا يكون فيها الخطأ فردي من المدين وانما تتعدد الأسباب التي ساهمت في احداث الضرر، فهنا وبحسب نص المادة السابعة والعشرون بعد المائة نظام المعاملات المدنية إنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسؤولية بينهم بالتساوي."

وعليه نشيد بحرص المنظم السعودي على تقنين المسؤولية عن الضرر عند تعدد المسؤولين عنه وعدم ضياع الحقوق.

#### ١ - العلاقة السببية والحادث المفاجئ:

يعرف الحادث المفاجئ بأنه <sup>(١)</sup>: "حادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع" فيجب من ناحية الا يستطيع المدعى عليه (المدين) او شخصا شديد اليقظة، ان يتوقع الحادث المفاجئ، فالمعيار موضوعي وليس معيارا شخصيا او ذاتيا، وفي المسؤولية التقصيرية الوقت المعتد به لعدم امكان التوقع، هو ذات الوقت الذي وقع فيه الحادث المفاجئ. زمن ناحية أخرى، يجب أن يكون الحادث مستحيلا دفعه، فاذا كان من الممكن دفعه ومنع وقوعه لا يعد حادثا مفاجئا او قوة قاهرة، حتى لو استحال توقعه. فهل يترتب على هذا الحادث نفي المسؤولية عن المدين ام لا؟

<sup>١</sup> - السهوري، عبد الرزاق أحمد: (2009) الوسيط - مرجع سابق ص 966

فإلى جانب خطأ المدين قد يتسبب فيه حادثاً مفاجئاً او قوة قاهرة، فمن يسأل عن تعويض المضرور في هذه الحالات؟ وقد يثبت وجود خطأ وضرر معنوي ولا تتحقق بينهما علاقة سببية مباشرة فلا تنهض المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup>.

فهنا نجد أن المنظم السعودي فعل دور الظروف والحوادث في إزالة المسؤولية عن الضرر من على عاتق أي شخص الا إذا ظهر اتفاق بين المضرور وصاحب الفعل الضار على تحمله تبعة ذلك لوجود نوع من السببية غير المباشرة؛ وهو ما اظهرته المادة (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية في نصها على أنه: "لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

## ٢- خطأ المضرور:

ورد بنص المادة (١٢٨) من نظام المعاملات المدنية أنه: "إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه".

وعليه نرى أنه قد يساهم في وقوع الضرر المعنوي خطأ المضرور ذاته، ففي علاقة العمل ونتيجة لفصل العامل فصلاً تعسفياً (خطأ الدين)، وقبل ذلك العامل بخطئه في استعمال الآلة التي يعمل عليها في المصنع والتي أدت الى فقدده السمع، وأصبح غير قادر على العمل لدى صاحب العمل (خطأ المضرور) وأدت الأسباب السابقة جميعها بالإضافة الى الضرر المادي الذي أصاب الدائن، اضرازا أخرى معنوية تمثلت في إحساس وشعور العامل بأنه لن يجد فرصة عمل مناسبة او دخل مناسب لمستوى المعيشة له ولأفراد أسرته. فهل ينفي ذلك مسؤولية صاحب العمل أم لا؟

<sup>1</sup> - أبو السعود، رمضان: مصادر الالتزام - مرجع سابق ص 266

### ٣- خطأ الغير:

ويتصور أيضاً أن يساهم شخصاً من الغير بخطئه، في إصابة الدائن بالضرر المعنوي، مثل قيام أحد العمال في المصنع بإشاعة صفات سيئة لعامل زميله (الدائن المضرور) مثل تعاطيه للمخدرات أثناء العمل بالمصنع مما ادي بصاحب العمل الى فصل العامل، وما ترتب على ذلك من اضرار مادية ومعنوية للعامل فهل ينفي ذلك مسؤولية صاحب العمل أم لا؟

هنا نجد المنظم السعودي وفق ما ورد بنص المادة (١٢٥) سالفه الذكر نفى المسؤولية عن خطأ الغير وضرورة توافر السببية المباشرة بين الفعل الضار والضرر المعنوي المترتب عليه مباشرة موصحي الفعل الضار وليس من الغير.

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي**  
**تمهيد وتقسيم:**

كما سبق الحديث أن كل مخالفة قانونية مثلت خطأ سبب ضرراً يتطلب جبره ويكون هذا الجبر عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الضرر، أو التعويض عنه، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

**المطلب الأول: ماهية التعويض عن الضرر المعنوي**

**المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي**

**المطلب الأول: ماهية التعويض عن الضرر المعنوي**

**مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي:**

يقصد به تعويض المضرور عن الاضرار المعنوية التي اصابته بفعل وخطأ المدين، فهو جبر وإصلاح للضرر المعنوي الذي أصاب الدائن في شرفه او اعتباره<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريف التعويض عن الضرر المعنوي بأنه؛ حق مدني للمتضرر يتصل بدمية المدين المحكوم عليه، ولا يجوز الحكم به بدون طلب من المضرور صاحب الحق فيه<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - وهدان، رضا متولي: (2012)، منازعات مرجع سابق ص154

والتعويض يعد جزاءً في المسؤولية المدنية، وهو وسيلة القضاء لإزالة الضرر المعنوي أو التخفيف من أثاره ووطأته.

وجدير بالتنويه أن المضرور لا يمكنه الحصول على التعويض إلا إذا توافرت أركان المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ المتمثل في مخالفة الواجب قانوناً، والضرر ورابطة السببية بينهما، وقد سبق الحديث عن هذه الأركان. وعلى ذلك ورد بنظام المعاملات المدنية السعودي 1444 أن المدين مسؤول تجاه المضرور بضرر مادي أو أدبي، بتعويضه عن جميع ما أصابه من أضرار، وذلك وفقاً للمادة (120) من النظام المشار إليه والتي تقضي بأنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

والأصل وفقاً للقواعد العامة، في التعويض أنه قضائي، فالقاضي بناء على طلب المضرور هو الذي يحدد طبيعة التعويض ومداه وفقاً للأسس والضوابط النظامية، وقد يتولى طرفاً الاتفاق تقرير قيمة التعويض في بند من العقد فيكون التعويض هنا اتفاقياً ويعبر عنه اصطلاحاً بالشرط الجزائي، وقد يكون التعويض نظامياً أو قانونياً، إذا تولى النظام ذاته تقدير التعويض، كما هو الحال في تحديد سعر الفائدة القانونية – في الدول التي تأخذ به – عن التأخير في تنفيذ الالتزام القانوني بين الطرفين.

وفي الفقه الإسلامي، لا يوجد مصطلح التعويض، وإنما يستخدم مصطلح "الضمان" ويقصد به التعويض في النظام القانوني<sup>(2)</sup>. ويقصد بالضمان أنه: "شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد بثبوته فيها مطلوب أن يؤدي شرعاً إذا تحقق شروط ادائه، سواء كان الدين حال ومطلوب ادائه في الحال أم كان الدين مؤجلاً إلى زمن معين ومطلوب ادائه في الزمن المعين في المستقبل، وبهذا التعريف الواسع للضمان يشمل ضمان المستعير للشيء المستعار، ويشمل ضمان الغاصب للمال الذي اغتصبه،

<sup>1</sup> - قهبا، باسل محمد يوسف؛ (2009) التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية. ص 36

<sup>2</sup> - الحبشي، أمل: (2022) التعويض عن الضرر مرجع سابق ص 250

ويشمل ضمان المعتدي على أعيان غيره اذا تسبب في اتلافها او تعييبها، وضمان الدية في شبه العمد من القتل ..... الخ" (1)

### الخلاف الفقهي حول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي:

نبادر القول بأن النظام السعودي نص صراحة على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، مثله مثل الضرر المادي، فقد نصت المادة (138) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويضُ عن الضرر المعنوي". غير ان خلافا في الفقه قد ثار بصدد جواز او عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي؛ بينما لا يوجد أي خلاف بينهم بالنسبة لجواز التعويض عن الضرر المادي. وتباينت تشريعات الدول في تنظيم مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، والغالبية منها تنص صراحة وبطريقة مباشرة على جواز التعويض، وبعض الدول تنص بطريقة غير مباشرة، مثل القانون المدني الأردني (2)

وقد انقسم الرأي إلى اتجاهين رئيسيين؛ الأول يرى عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي. والاتجاه الثاني يذهب الى جواز التعويض عن الضرر المعنوي.

### الاتجاه الأول: عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي:

ومن القائلين بعدم جواز التعويض عن الضرر الادبي الشيخ "على الخفيف" حيث يقول " ان الضرر الادبي ليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي " (3) ويقول الشيخ "مصطفى الزرقا": " خلاصة القول: أننا لا نرى مبرراً اصطلاحياً لمعالجة الاضرار الأدبية بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالا واسعا لقمعه بالزواج التعزيرية" (4)

<sup>1</sup> - الخفيف، على: (2000) الضمان – مرجع سابق ص9

<sup>2</sup> - راجع تفصيلاً: المحاسنة، محمد يحيى؛ (2000) المادة (360) مدني أردني والتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، مجلة الحقوق، مج 24 ع 247-282.

<sup>3</sup> - الخفيف، على: (2000) الضمان – مرجع سابق ص60

<sup>4</sup> - الزرقا، مصطفى أحمد: الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، بيروت، بدون سنة نشر. ص124

وقسم هذا الرأي الضرر الادبي الى قسمين: "الضرر الادبي المحض والضرر غير المحض" ويكون الضرر الادبي غير محض إذا انطوي على ضرر مادي، كمن ساءت سمعته بين الناس كذبا وافتراء، ففصل من وظيفته بسبب سوء السمعة، او تأخرت ترقيته نتيجة لذلك، فحكم هذا النوع من الضرران يحكم للمضرور بالتعويض عن الضرر المادي الفعلي المصاحب للضرر المعنوي. أما النوع الثاني - وهو محل الخلاف الفقهي - ان يكون الضرر الادبي محضا لا يترتب عليه ولا يصاحبه ضرر مادي، فلا يجوز التعويض عنه<sup>(1)</sup>

واستند هذا الرأي على حجج واسانيد تؤيد وجهة نظرهم وهي<sup>(2)</sup>:

- 1- أن الضرر المعنوي غير ممكن التحديد والتقدير لأنه شيء غير محسوس، ولا يتضمن خسارة مالية، والتعويض في الفقه الإسلامي يكون في حال وقوع ضرر مالي
- 2- ان تعويض الضرر المعنوي بالمال يعد تزييدا على أوامر الشرع، حيث لا تجب العقوبة الا في الضرر الادبي في القذف او الشتم والسب، وما عداها لا يبرره التعويض بالمال

- 3- ان تعويض الضرر الادبي بالمال لا يزيله ولا يرفعه، فأخذ المضرور مالا مقابل جرح شعوره او الساس بشرفه لا يعيد الحال الى ما كان عليه من سلامتهما.
- 4- أن التعويض عن الضرر الادبي مما يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ولا تألفه المروءة، اذ كيف يقبل المضرور معنويا مالا مقابل الإساءة اليه
- 5- أن أهل العلم قديما جري عملهم على عدم جواز الضمان عن الضرر الادبي، وان الضمان واجبا إذا كان قيميا او مثليا.

<sup>1</sup> - السلامة، عبد العزيز بن أحمد: (2010) التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، مج 12، ع 48  
ص 196 - العسكر، عبد الملك بن عبد المحسن: (2022) التعويض مرجع سابق ص 184

<sup>2</sup> - الإشارة السابقة

## الاتجاه الثاني: جواز التعويض عن الضرر المعنوي:

ويرى هذا الاتجاه جواز التعويض أو الضمان لضرر الادبي، فلا فرق بين الضرر المادي والمعنوي من حيث جواز التعويض فيهما، وإن الفقه الإسلامي عرف ضمان الضرر المعنوي. وقدم هذا الجانب الفقهي المؤيد لمبدأ جواز التعويض حجج وإسناد نذكر منها التالي<sup>(1)</sup>:

### أ- القرآن الكريم:

مثل قوله تعالى: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير"<sup>(2)</sup>

فقد أمر الله عز وجل، بإمتاع المرأة بتعويضها بسبب انكسار قلبها وهو ضرر معنوي بحسب حالة الرجل " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا"<sup>(3)</sup>

ب- استدلو أيضاً بأحاديث عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) منها حديث " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(4)</sup> ووجه الاستدلال من الحديث الدلالة على تحريم ومنع الضرر سواء كان ماديا او معنويا.

ث- قول الرسول (عليه الصلاة والسلام) في خطبة الوداع: " فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"<sup>(1)</sup> ووجه الاستدلال

<sup>1</sup> - علي، راقية عبد الجبار: (2008) الضرر الادبي تأصيله القانوني، وكيفية التعويض عنه، مجلة الجامعة الأسمرية، مجلد 10 ص 445- قها، باسل محمد يوسف: (2009) التعويض مرجع سابق ص 73 - عمار، شهيد: الضرر الأدبي مرجع سابق ص 7 - الحبشي، أمل: (2022) التعويض مرجع سابق ص 264

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية 137 .

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 137 .

<sup>4</sup> - بن ماجة، الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد، السنن، تحقيق شعيب الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، ج ٤، رقم ٢٣٤٠، ص ٣٦٨، بن مالك، الهمام الي عبد الله مالك بن انس ، الموطأ، ج ٢، ص ٧٥٤.

ان حرمة العرض ومنع الاعتداء عليه أخذ حكمه حكم تحريم الاعتداء على النفس وعلى المال، فقد جاء معطوفا عليهما، فدل ذلك على جواز الضمان بالمال للضرر الادبي.

ج- أن الهدف من التعويض للضرر الادبي ليس المقصود به فقط إحلال مال يقابل الشعور بالحزن والأسى، وانما يعد مواساة للمضرور ومن ذلك الدية والأرش، فليس فيهما بدل عن المال، أو ما يتم تقويمه بالمال.

#### ح- موقف القضاء السعودي:

ذكرنا سابقا ان المنظم السعودي نص صراحة على مبدأ جواز التعويض عن الضرر المعنوي والمادي. وما يهمننا الآن ان نؤكد من ناحية أخرى على تطبيق ذات المبدأ من المحاكم القضائية السعودية، فقد جرت أحكام ديوان المظالم في قضايا عديدة على الحكم بتعويض مالي للمضرور بأضرار معنوية. ونذكر منها التطبيق القضائي التالي:

قضت المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم<sup>(2)</sup>، بإلزام المدعى عليها (إدارة امن الطرق) بتعويض المدعي بمبلغ مالي، تعويضا عن الضرر الادبي والنفسي الذي أصاب المدعي بسبب تفتيشه شخصا امام المارة في الطريق وتفتيش سيارته.

تحليل الحكم:

الوقائع:

١-تفتيش المدعي تفتيش شخصي

٢-تفتيش المدعي امام المارة.

الاسانيد:

١-التفتيش الشخصي من اختصاص السلطة.

<sup>1</sup> - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، كتاب الفتن، باب قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا ترجعوا بعدي كفار، ج٢، رقم ٤٤٠٣، ص٤٧٩.

<sup>2</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1436 هـ: استئناف رقم (1941/ق) لعام 1433 هـ وتاريخ الجلسة 1436/12/2 هـ، المجلد 6، ص 3080.

٢- لايجوز التفتيش بالايذاء.

الحكم:

حق المدعي في التعويض المالي جراء التفتيش امام المارة لتضرره نفسيا ومعنويا.

في القضية الماثلة امامنا نجد أن بيان هذا الحكم القضائي للأسباب والاسانيد التي استند اليها للحكم بالتعويض، والتي تعد أساسا لجواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي؛ حيث يتنوع الضرر المترتب على الخطأ، أو الاخلال بواجب ولو اداري؛ فقد يكون ماليا كتلف المال بسبب السجن أو قوات الاستغلال للتنمية والربح، وقد يكون بدنيًا كأن يصاب بسببه بأمراض عضوية أو نفسية. وقد يكون معنويًا بسبب تشويه السمعة بين ذويه ومجتمعه وأقرانه في العمل وهو محل القضية، وقد يجتمع على المضرور أكثر من نوع من الضرر.

أهمية التعويض عن الضرر المعنوي:

تتضح أهمية التعويض عن الضرر المعنوي ببيان خصائصه ووظيفته الرئيسة والتي تتمثل في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وحماية الحقوق والمراكز القانونية والحفاظ على المصالح الأدبية. كما أن التعويض عن الضرر المعنوي يحقق وظيفة إصلاحية من خلال سلطة القاضي في تقدير التعويض العادل المستحق للمضرور مراعيًا في ذلك الظروف والملابسات المختلفة كالوضع الاجتماعي للمضرور وحالته الصحية وعمره وغير ذلك. وقيل إنه يحقق وظيفة عقابية<sup>(1)</sup>، وسنتحدث عن وظائف التعويض تباعا:

<sup>1</sup> - قهنا، باسل محمد يوسف؛ (2009) التعويض - مرجع سابق ص 58

## 1- الوظيفة العقابية للتعويض:

يرى جانب من الفقه<sup>(1)</sup> أن التعويض عن الضرر المعنوي هو نوعا من العقوبة الخاصة التي تفرض على المدين الذي بخطئه تسبب في إلحاق الضرر المعنوي بالذات المضرور، والتعويض لا يمنع توقيع أي عقوبات أصلية أخرى منصوص عليها في القانون الجزائي أو غيرهن وتراعي المحكمة عند تقدير التعويض جسامته الخطأ الذي ارتكبه المتسبب في حدوث الضرر.

وقد انتقدت هذه النظرية<sup>(2)</sup> من عدة جوانب، منها أن الاتجاه السائد في أغلب القوانين والتشريعات الحديثة هو اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر المعنوي، وليس بمثابة عقوبة على المسؤول عن الضرر. ومن ناحية أخرى أن الأخذ بفكرة العقوبة الخاصة للتعويض عن الضرر المعنوي يؤدي إلى الخلط بين نوعي المسؤولية (المادية والجزائية). كما تؤدي إلى نتائج غير مقبولة من ناحية ثالثة منها أن يتم تقدير التعويض على أساس الخطأ الذي ارتكبه المدين، وليس على أساس الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور، وقد يترتب على الأضرار اليسيرة تعويضا كبيرا إذا كان الخطأ جسيما، والعكس صحيح إذا كان الخطأ المرتكب بسيطا، يستحق المضرور عنه تعويضا بسيطا، دون مراعاة لجسامته الضرر، وهذه من المفارقات الغير مقبولة

## 2- الوظيفة الإصلاحية للتعويض:

ويري الفقه الحديث<sup>(3)</sup> – والذي نؤيده – أن وظيفة التعويض عن الضرر المعنوي تتمثل في جبر الضرر والحفاظ والحماية للحقوق والصالح الأدبية. فالتعويض سواء كان نقديا أو غيره وسيلة لجبر الضرر لأن النظم القانونية وجدت من أجل حماية مصالح أفراد

<sup>1</sup> - الشرقاوي، عبد الفتاح محمد أبو اليزيد: (2021) التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، س33 ع1، ص 224 - عمار، شهيد: الضرر الأدبي مرجع سابق ص5 -

<sup>2</sup> - الإشارة السابقة

<sup>3</sup> - الكرعاني، حسن محمد: (2020) التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، دار مصر للنشر والتوزيع، ص24 - السهوري، عبد الرزاق أحمد: (2009) الوسيط، مرجع سابق ص 868

المجتمع وتنظيم السلوك في المجتمع، فتأخر الناقل في نقل البضاعة يلحق الضرر بالمشتري وتأخر صاحب العمل في دفع أجور العمال يلحق بهم الضرر المادي والمعنوي، وتأخر تنفيذ الالتزامات التجارية يلحق بالتجار اضراراً مادية تتمثل في توقف ممارسة النشاط التجاري، واضراراً معنوية تتمثل في فقد ثقة المتعاملين معهم وتضرر سمعته التجارية بسبب عدم تلبية احتياجاتهم في الموعد، فيحق لهؤلاء المتضررين اللجوء الى المحكمة المختصة وطلب التعويض عن الاضرار المعنوية لحماية مصالحهم وردع المسؤول عن حدوث الضرر المعنوي وغيره من تكرار تلك الأفعال التي يترتب عليها ضرر مادي او معنوي.

وقد يكون المبلغ النقدي المحكوم به للمضروب بسيطاً او رمزياً، ومع ذلك يشعر بالجبر نتيجة صدور الحكم القضائي لصالحه والذي يؤكد اعتراف المحكمة بكونه قد ظلم في شرفه او سمعته واتضح براءته فتطيب نفسه وتهدأ، ومن ناحية اخرى استنكار الحكم القضائي للفعل الخاطئ الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر. وهذا هو الجبر الحقيقي للضرر<sup>(1)</sup>

وهذا التوجه ليس بالحديد على القضاء السعودي : حيث كان وما زال مسلكاً رئيسياً للقضاء السعودي في التعويض عن الضرر المعنوي ؛ ومن ذلك عدة احكام ستبفة على صدور نظام المعاملات المالية صدرت من ديوان المظالم السعودي تؤكد على وظيفة التعويض عن الضرر المعنوي في ترضية المضروب بصور الحكم لصالحه، حتى لو كان مبلغ التعويض بسيطاً. ومن ذلك الحكم الصادر<sup>(2)</sup> في عام 1427 هـ، والذي قضي بقبول طلب المدعي وتعويضه عن الاضرار النفسية والأدبية التي اصابته بفعل المدعى عليها، وان صدور الحكم لصالحه يعد خير وأفضل تعويض للمضروب بضرر معنوي.

<sup>1</sup> - الشرقاوي، عبد الفتاح محمد أبو اليزيد: (2021) التعويض – مرجع سابق ص 225

<sup>2</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1427 هـ: قضية رقم (3941/ق) لعام 1426 هـ وتاريخ الجلسة 1427/3/25 هـ، المجلد 3، ص 1008.

## صور التعويض عن الضرر المعنوي:

ذكرنا سابقا الصور المختلفة للضرر المعنوي، والتي قسمها الفقه القانوني الى أربعة أقسام وهي:

- ضرر معنوي يصيب الجسم
  - ضرر معنوي يصيب العرض والشرف والاعتبار
  - ضرر معنوي يصيب المضرور في شعوره بالحنان او العاطفة
  - ضرر معنوي يصيب المضرور لمجرد الاعتداء على حق ثابت له
- وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم طرق التعويض عن الضرر المعنوي الى ثلاث صور رئيسية: وهي التعويض العيني والنقدي وغير النقدي <sup>(1)</sup> يتم بها جبر الضرر المعنوي واصلاحه.

### الصورة الأولى: التعويض العيني:

ويقصد به إزالة الضرر، بحيث يرجع الحال بالمضرور الى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر المعنوي عليه. والحقيقة أن هذه الصورة من التعويض في مجال الضرر المعنوي نادرة التحقق او التطبيق، لأن التعويض في الضرر المعنوي لا يهدف الى إزالة الضرر، كما ذكرنا آنفا؛ وانما يرمي الى التخفيف عن المضرور وترضيته. لذلك فقد يكون من الأجدى اللجوء الى الصور الأخرى للتعويض <sup>(2)</sup>

### الصورة الثانية: التعويض النقدي:

ويقصد بالتعويض النقدي ادخال قيمة من المال او النقود تعادل القيمة المالية التي خسرها المضرور نتيجة لإخلال او خطأ المدين المسؤول عن الضرر <sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - علي، راقية عبد الجبار: (2008) الضرر الادبي، مرجع سابق ص 449

<sup>2</sup> - الجبوري، صلال حسين علي: (2014) تعويض الضرر الادبي في المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 138.

<sup>3</sup> - الحسنائي، حسن حنتوش: (1990) التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة جامعة

ويعتبر التعويض النقدي الأصل والقاعدة في التعويض، واهم الطرق التي تلائم وتناسب جبر الضرر الواقع على المضرور ماديا كان او معنويا<sup>(1)</sup>

وقد تضمن نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ نصوصا تنظم ضوابط التعويض النقدي. منها نص المادة (4/138) على: "تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر".

ونص المادة (139) على: "يُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار".

"يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بالإلزام المدين بتقديم ضمان كاف".

وبناء على النصوص السابقة؛ يجوز للقاضي ان يجعل التعويض عن الضرر المعنوي بإيراد مرتب بأقساط تحقق العدالة للطرفين حيث ان الضرر يتغير بمرور الزمان ويخف أحيانا ويزداد أحيان أخرى، ولذلك القاضي يراعي مختلف الظروف والملابسات ومنها نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر ومكانته في المجتمع. فالتعويض يختلف باختلاف حالة المضرور.

#### الصورة الثالثة: التعويض غير النقدي:

وتعد هذه الصورة للتعويض عن الضرر المعنوي وسطا بين الصورتين السابقتين (التعويض النقدي والعيني). ومن أمثلة التعويض غير النقدي ان يطلب المضرور في دعواه نزع وإزالة لافطة او إعلانات وضعها المدعى عليه على الجدران ومن شأنها ان تسيئ الى سمعة وكرامة المدعي وهو ما ينطوي على اضرارا معنوية تصيبه في نشاطه التجاري<sup>(2)</sup>

وقد يتخذ التعويض غير النقدي صورا متعددة، مثل مطالبة المضرور بضرر معنوي ان يتم الرد في احدى الصحف على مقال تضمن اتهامات تمس سمعته واعتباره، بالاعتذار له

<sup>1</sup> - علي، راقية عبد الجبار: (2008) الضرر الادبي، مرجع سابق ص 450

<sup>2</sup> - الجبوري، صلال حسين علي: (2014) تعويض - مرجع سابق ص 144

وتكذيب الاقاويل التي ذكرت بالمقال الاخر بما يحقق له جبر الضرر وتخفيف حالته النفسية نتيجة ذلك<sup>(1)</sup>

### صاحب الحق في التعويض:

الأصل ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي يكون للشخص المضرور بأي صوره من صور الضرر المعنوي المتعددة، كالمضرور بسبب الإساءة الى سمعته او اعتباره او المضرور الذي لحقه شعور بالألم او الحزن، او أي أو من أصيب بضرر في أي معنى من المعاني التي يحرص عليها افراد المجتمع بشرط ان تكون اضرار غير مادية.

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي بنص المادة (١٣٨)، على ذلك صراحة بقوله:

"١- يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويضَ عن الضرر المعنوي.

٢- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.....".

وهنا نرى أن النص واضح البيان في التأكيد على أن الحق في التعويض - كقاعدة - شخصي، للمضرور وحده الحق في المطالبة بالتعويض العادل والمناسب عن الضرر الذي أصابه، ليتحقق الهدف الرئيس من التعويض وهو جبر الضرر وترضية نفس وخاطر المضرور. وإذا حصل المضرور على التعويض قبل وفاته فمما لا شك فيه دخول قيمة التعويض في أموال التركة وتوزع على الورثة المستحقين شرعا للميراث وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية. بينما الإشكالية في الفرض الذي يموت فيه المضرور قبل مطالبته قضائيا بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه. ويثور التساؤل عن مدى انتقال الحق في التعويض للورثة؟

وقد أجاب على هذا التساؤل نظام المعاملات المدنية السعودي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) على أن: "٣.....- ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائي".

<sup>1</sup> - الإشارة السابقة

وبناء عليه يجوز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وفقا للنظام السعودي، الى الورثة بعد وفاة المضرور، إذا تحددت قيمه التعويض بموجب اتفاق او نص في النظام او حكم قضائي. وبالتالي توجد قيود او شروط يجب توافرها لانتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وهي:

#### 1- عدم تنازل المضرور عن حقه في التعويض:

جاء في النظام السعودي أنه لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بنص في النظام او اتفاق بين المضرور والمسؤول عن الضرر او بحكم قضائي يؤكد حق المضرور في التعويض. وهو ما يعني عدم تنازل المضرور عن حقه في التعويض. فاذا تنازل المضرور عن الحق في التعويض، صراحة أو ضمناً، واستطاع المسؤول عن الضرر ان يثبت هذا التنازل بينه وبين المتوفي، في مواجهة ورثته، فلا يجوز للأخير طلب التعويض او رفع دعوى قضائية بذلك وعدم تنازل المضرور يتحقق بإحدى الصور التالية:

#### - وجود اتفاق أو نص في النظام:

إذا كانت القاعدة بالنسبة للتعويض عن للضرر المادي، أن الذمة المالية للمضرور تشمل أي تعويض مستحق نتيجة للأضرار المادية، وينتقل الحق فيها الى الورثة ما دام ان المضرور لم يتنازل عن حقه صراحة او ضمناً، قبل وفاته، وسواء طالب بالتعويض او لم يطالب به، وذلك لان الحق في التعويض عن الضرر المادي له طبيعة مالية، كسائر الحقوق الدائنية المالية التي تنتقل الى الورثة دون توقف على سبق مطالبة المتوفي بها<sup>(1)</sup>

وهذه الطبيعة تختلف بالنسبة للتعويض عن الضرر الادبي حيث لا يعد حقا ماليا ولا يدخل في الذمة المالية للمتوفي (المضرور) الا إذا طالب به قبل وفاته، ولم يتنازل عنه<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> عيسى، صدقي محمد أمين: (2014)، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة - المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ص 310 - منصوري، محمد العروسي - حلوش، فاطمة أمال: (2021) انتقال الحق - مرجع سابق ص82

<sup>2</sup> - الجبوري، صلال حسين علي: (2014) تعويض - مرجع سابق ص 223

- صدور حكم قضائي بالتعويض:

وفي حال لم تنجح المفاوضات بين المضرور والمسؤول عن الضرر، ولم يتفقا على تحديد التعويض العادل عن الضرر المعنوي، أصبح للمضرور حق في دعوى التعويض ويستطيع بموجها الحصول على حكم قضائي من المحكمة المختصة بتحديد قيمة التعويض عن الضرر المعنوي، وينتقل الحق فيه للورثة بعد وفاته. وذلك بخلاف التعويض عن الضرر المادي، حيث ينتقل الحق فيه الى الورثة دون شرط أو قيد، وسواء كان المضرور (المورث) قد سبق الحكم نهائيا لصالحه بالتعويض أو لم يحصل على هذا الحكم.<sup>(1)</sup>

## 2- عدم تقادم حق المضرور في التعويض:

يشترط من ناحية أخرى لانتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الى الورثة، عدم تقادم الحق في دعوى التعويض وفقا للمادة (143) من نظام المعاملات المدنية السعودي التي تنص على:

1/ لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

2/ إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يتمتع سماعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يتمتع سماعها".

وعليه نرى أن سكوت المضرور وعدم رفعه لدعوى التعويض قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمه بوقوع الضرر المعنوي وبالشخص المسؤول عنه. او سكوته مدة عشر سنوات من تاريخ حدوث الضرر دون المطالبة القضائية به يُسقط حقه فيه، ويعتبر متنازلا عن التعويض ولا ينتقل الى ورثته بعد وفاته

<sup>1</sup> - مرقص، سليمان: (1992) الوافي - مرجع سابق ص 203

## المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

### معايير تقدير التعويض:

توجد مجموعة من المعايير والعناصر التي بموجبها يتم تقدير التعويض العادل والمناسب الذي يستحقه المضرور ضرراً معنوياً حتى تتحقق وظيفته الرئيسية وهي جبر الضرر وترضية المضرور، مثل معيار الظروف والملابسات المحيطة، وأن يكون التعويض عادلاً، وأن يراعى فيه ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، ومدى جسامه خطأ المسؤول. وسوف نتحدث عن أهم هذه المعايير، كما يلي:

#### 1- معيار الظروف والملابسات للضرر المعنوي:

تضمن نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة (١٣٨) معياراً عاماً يراعيه القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي، وهو معيار الظروف والملابسات مثل "نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر" وعليه فقد يكون الضرر المعنوي مصاحباً لضرر مادي، كالعامل الذي تم فصله تعسفياً، وقد يكون الضرر المعنوي مجرداً من الضرر المادي، والظروف والملابسات التي يجب على قاضي الموضوع مراعاتها عند تقدير التعويض، هي الظروف الشخصية للمضرور مثل ما يتعلق بسنه وحالته الصحية والجسدية ومركزه الاجتماعي، وسبب ذلك هو اختلاف طبيعة التعويض في حالة الضرر المادي عنه بالنسبة للضرر المعنوي<sup>(1)</sup> ومن الجدير بالتنويه أن مسألة مراعاة قاضي الموضوع للظروف المحيطة بالضرر المعنوي تعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة أو معقب عليه من المحكمة العليا، طالما بين في حكمه عناصر الضرر المعنوي ووجه احقية المضرور صاحب الحق في التعويض، ما لم يوجد نص في النظام بضرورة اتباع معايير محددة في تقدير التعويض<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - زوليخة، رباحة: (2018) معايير تقدير - مرجع سابق ص 173

<sup>2</sup> - الجبوري، صلال حسين علي: (2014) تعويض الضرر - مرجع سابق ص 167

ومن وجهة نظري، لا يصح ان يتجرد قاضي الموضوع من أي شعور شخصي عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي منفصلاً عن شعور الدائن المضرور في مواجهة المسؤول عن الضرر المعنوي. فإذا كان الركون الى شعور القاضي عند تقدير الضرر المعنوي غير جائز، فانه بالعكس يحق للقاضي ذلك بالنسبة للضرر المعنوي.

وعليه، وبناء على طلب المضرور، يجوز للمحكمة ان تقضي بإعادة الحال الى ما كانت عليه او تعويض بالمثل أو يحكم القاضي بأمر معين مما يتصل بالخطأ أو الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر<sup>(1)</sup>

وفي تطبيق يسبق صدور نظام المعاملات المدنية نجد لديوان المظالم السعودي<sup>(2)</sup> تم رفض دعوى المدعي لانتفاء مناط التعويض، وكان المدعي ولى أمر طالبا في احدى المدارس وتعرض ابنه لحادث دهس، ولم ينطبق عليه قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1400/12/18 هـ "بمنح الطالب السعودي تعويضا في حالة الوفاة او العجز، على ان يقتصر تطبيق ذلك على حالات الوفاة او العجز التي تحدث نتيجة سبب مادي وقع خلال الدراسة او التدريب بسببها".

الوقائع:

١- حادث دهس طالب بالمدرسة

٢- حدوث الدهس خارج المدرسة.

الاسانيد:

١- الحادث يتطلب التعويض عن الضرر.

٢- مطالبة بالتعويض وفق قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1400/12/18 هـ

هـ

<sup>1</sup> - المادة (5/138) من نظام المعاملات السعودي.

<sup>2</sup> - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام 1436 هـ: استئناف رقم (1751/ق) لعام 1436 هـ

وتاريخ الجلسة 1436/7/8 هـ، المجلد 6، ص 3009.

## الحكم:

رفض الطلب في القضية الماثلة امامنا نجد أن القضاء السعودي لم يتغير توجهه في جانب افرار التعويض بصفة عامة ، وإلى استناده إلى حدوث الضرر ونسبة الضرر إلى صاحب الخطأ والإخلال بالواجب القانوني. ومن هنا نرى قضاء المظالم قد ركز على الظروف الملائمة للواقعة والتي تخرج المدرسة من المسؤولية عن التعويض لما هو واقع من الحادث أنه حادث سير بعيداً عن مسؤولية المدرسة ولم يكن الطالب وقتها داخل المدرسة، ولم يقع الحادث بالمدرسة ، كما لا تعد صفة الطالب سنداً لإلقاء المسؤولية عن التعويض على عاتق المدرسة سواء ترتب لى الحادث عجز، أو وفاة الطالب.

## 2- معيار التعويض العادل:

ذكرنا سابقا ان وظيفة التعويض عن الضرر المعنوي هي جبر الضرر الواقع على المضرور، فمناط التعويض هو مقدار الضرر الذي أصابه، وليس مقدار الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر المعنوي.

وعلى هذا الأساس يراعي قاضي الموضوع عند تقديره للتعويض مقدار ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب. فنجد المادة (137) من نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ تنص على: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد".

ويقع عبء اثبات الظروف السابقة على المضرور طالب التعويض، والمعيار في إمكانية تفادي المضرور اصابته بالضرر المعنوي او عدم إمكانية ذلك، ليس معيارا شخصيا وانما هو معيار الرجل المعتاد في مثل ظروفه وحالته. الا انه لا يجوز ان يكون التعويض عن الضرر المعنوي وسيلة للإثراء بلا سبب على حساب المسؤول عن الضرر<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - رحمة، بريق - لخضر، دلاج محمد: (2020) التعويض - مرجع سابق ص 171

وتطبيقاً لمعيار التعويض العادل، في حال ان يتعدد المسؤولون المتضامنين عن الفعل الضار، يقدر قاضي الموضوع نصيب كل واحد منهم بجزء من التعويض وفقاً للنظام، أو توزع المسؤولية بينهم بالتساوي إذا تعذر ذلك<sup>(1)</sup>. ومن تطبيقات التعويض العادل أيضاً، سقوط حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي كله أو بعضه بنسبة اشتراكه بخطئه في وقوع الضرر أو زيادته<sup>(2)</sup>

### 3- معيار مناهج التعويض:

فالعبارة في المسؤولية عن الضرر المعنوي بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور وليس جسامته خطأ المسؤول، لأن الغاية والهدف من التعويض هو إعادة الحال إلى ما قبل حدوث الضرر وترضية نفس المضرور بمحو آثار الضرر الذي أصابه. فقاضي الموضوع حريصاً على الحكم بتعويض عادل دون الاعتداد بمدى جسامته الخطأ الذي أحدثه المسؤول عن الضرر المعنوي طالما تحققت الأركان الثلاثة للمسؤولية الخطأ والضرر ورابطة السببية<sup>(3)</sup>

ومن تطبيقات ديوان المظالم السعودي<sup>(4)</sup> على ذلك: رفضت الدائرة المختصة بمحاكم ديوان المظالم دعوى المدعي بالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب انتفاء ركن الضرر مناهج الحق في التعويض، حيث أنه استفاد وبطريقة مباشرة من خطأ الجهة المدعى عليها، بما عاد عليه من فوائد مادية تمثلت في البناء السكني الذي أقيم في أرضه وفقاً للاشتراطات والمواصفات التجارية، وهو ما يحقق جبر الاضرار الأخرى نتيجة التوقف المؤقت في استكمال عملية البناء في محاولة لتصحيح الجهة المدعى عليها خطأها.

<sup>1</sup> - المادة (127) من نظام المعاملات السعودي.

<sup>2</sup> - المادة (128) من نظام المعاملات السعودي.

<sup>3</sup> - الجبوري، صلال حسين علي: (2014) تعويض الضرر - مرجع سابق ص 162

<sup>4</sup> - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1436 هـ: استئناف رقم (551/ق) لعام 1436 هـ

وتاريخ الجلسة 1436/2/22 هـ، المجلد 6، ص 2875.

ومن ناحية أخرى، فالقاضي بشر، ومن الممكن ان يتأثر في قضاؤه بالتعويض عن الضرر المعنوي ببعض الظرف المحيطة بارتكاب الخطأ المرتكب ومدى جسامته فيحكم بزيادة مقدار التعويض، او يأخذ في الاعتبار مدى يسار المسؤول عن الخطأ او وجود تامين لصالحه ضد المسؤولية. فقد يحدث عملاً ان قاضي الموضوع يأخذ في اعتباره جسامه خطأ المسؤول، فالمضروب في حادث سيارة مثلاً يستحق تعويضاً أكبر من العادي إذا كان المسؤول عن الحادث (السائق المخطئ) ليس لديه استمارة او ترخيص قيادة او لم يجدها بعد انتهاء مدة سريانها<sup>(1)</sup>

#### سلطة تقدير التعويض:

من المستقر في الفقه والقضاء في دعاوي التعويض عن الضرر من قبل صدور نظام المعاملات المدنية كما ظهر في الاحكام القضائية سالفه الذكر، ان تترك مسألة تحديد قيمة التعويض لتقدير قاضي الموضوع مراعيًا في ذلك القواعد العامة في القانون، سواء كانت الدعوى حقوقية او من الدعاوي الإدارية التي يختص بها ديوان المظالم، وللمحكمة الحق في الاستعانة برأي الخبير. وتقتضي مبادئ العدالة أن تشمل قيمة التعويض جميع الاضرار سواء مادية أو أدبية<sup>(2)</sup>

#### السلطة التقديرية للقاضي:

يعرف جانب من الفقه السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر انها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه"<sup>(3)</sup> ويعرفها جانب فقهي بأنها: "نشاط عقلي يرمي الى الكشف عن مدى تطابق المقدمات الكامنة في عناصر

<sup>1</sup> - الجبوري، صلال حسين علي: (2014) تعويض الضرر – مرجع سابق ص 163

<sup>2</sup> - رزق، سلوى حسين حسن: (2017) الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم، مجلة العلوم الشرعية مج10، ع4، ص 2270

<sup>3</sup> - عمر، نبيل إسماعيل: (2002) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر والإسكندرية ص80

النزاع مع المقدمات النموذجية المنصوص عليها نظاماً، فإذا ما تم هذا التطابق فإن الأثر القانوني أو النتيجة القانونية تنطلق من القاعدة القانونية لتحكم المركز المتنازع عليه"<sup>(1)</sup>

وتستند السلطة التقديرية للقاضي على أساس في وهو ان طبيعة عمل القاضي تطبيق القوانين والأنظمة، غير ان القاضي ليس مجرد آلة تقوم بهذا العمل بل يتطلب الامر باستمرار جانب من تقدير القاضي لعناصر النزاع المعروض عليه. فعدم الاعتراف له بسلطة تقديرية قد يؤدي الى انعدام العمل القضائي وهو ما يترتب عليه تعسفا في إجراءات التقاضي وضياع الحقوق<sup>(2)</sup>

وقد اعطي المنظم السعودي لقاضي الموضوع في دعاوى التعويض عن الضرر، سلطة تقديرية في صور وحالات متعددة نذكر منها:

- سلطة قاضي الموضوع التقديرية في تقدير التعويض المناسب إذا كان المسؤول عن الضرر صغير سن غير مميز أو إذا تعذر الحصول على تعويض من المدين المسؤول<sup>(3)</sup>
- سلطة قاضي الموضوع التقديرية في تقدير التعويض المناسب إذا كان المسؤول عن الضرر المعنوي في حالة دفاع شرعي عن النفس أو العرض أو المال<sup>(4)</sup>
- سلطة قاضي الموضوع التقديرية في تقدير التعويض المناسب إذا كان المسؤول عن الضرر كان يقصد ان يتفادى ضرراً جسيماً محدقاً به أو بشخص آخر<sup>(5)</sup>
- سلطة قاضي الموضوع التقديرية في تعيين نصيب كل واحد من المسؤولين عن الفعل الضار إذا كانوا متضامنين في تعويض الضرر المعنوي تجاه المضرور<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - الشواربي، عبد الحميد: (1997) المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف - الاسكندرية ص212

<sup>2</sup> - عواوش، عبد الرحيم \_ صونية، عديل: (2017) السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية - الجزائر، ص 11

<sup>3</sup> - المادة (2/122) من نظام المعاملات السعودي.

<sup>4</sup> - المادة (123) من نظام المعاملات السعودي.

<sup>5</sup> - المادة (124) من نظام المعاملات السعودي.

وبالنسبة لموقف القضاء السعودي، ومن خلال الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية ومحاكم ديوان المظالم في قضايا التعويض عن الاضرار المادية او المعنوية. يتضح لنا تأكيد تلك الاحكام على سلطة القاضي التقديرية في تقدير عناصر الضرر وقيمة التعويض المناسب والعاقل، بالإضافة الى سلطة القاضي في الاستئناس برأي الخبير.

### وقت تقدير التعويض:

مما لا شك فيه ان تحديد الوقت الذي يقدر فيه قاضي الموضوع التعويض المناسب عن الضرر المعنوي، يعد من المسائل الهامة التي يجب مراعاتها<sup>(2)</sup>

وتبدو أهمية تحديد الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض في مراعاة أسس ومبادئ التقاضي. فمن الأسس التي يجب مراعاتها عند تقدير قيمة التعويض، تقيد قاضي الموضوع بطلبات المدعي، فلا يجوز ان تمتد السلطة التقديرية للقاضي لتتجاوز قيمة التعويض مقدار ما طلبه المضرور (المدعي). فالقاضي ملزم ان يتقيد بطلبات المدعي، وهدف التعويض جبر الضرر المادي او المعنوي الذي أصاب المضرور<sup>(3)</sup>

وتأسيساً على ما سبق، لا يجوز للقاضي ان يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، إذا اقتصر طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فقط، لأنه لا يجوز للقاضي ان يتجاوز بقضائه ما طلبه المدعي. كما لا يجوز للقاضي ان ينزل بقيمة التعويض عن الحد الضروري لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل خطأ المسؤول عن الضرر، وجبر الضرر الذي أصاب المضرور، فينبغي ان يكون التعويض كلياً لجميع الاضرار التي لحقت بالمدعي<sup>(4)</sup>.

وهنا يثور التساؤل عن الوقت المعتبر في تقدير التعويض؟ هل هو وقت وقوع الضرر المعنوي ام وقت اصدار الحكم بالزام المسؤول عن الضرر؟

<sup>1</sup> - المادة (127) من نظام المعاملات السعودي.

<sup>2</sup> - عمار، شهيد: الضرر الأدبي، مرجع سابق ص 25

<sup>3</sup> - رزق، سلوى حسين حسن: (2017) الضرر المعنوي - مرجع سابق ص 2277

<sup>4</sup> - الإشارة السابقة

وقد تعددت آراء الفقه حول هذه المسألة، فذهب رأي أول إلى<sup>(1)</sup> ضرورة الاعتداد بوقت نشوء الضرر، استنادا إلى أن الفعل الخطأ الذي ارتكبه المسؤول هو الذي أنشأ الحق في التعويض، وليس الحكم القضائي. فالحكم القضائي جاء مؤكدا للحق في التعويض وليس منشئا لهذا الحق. ومن ثم يجب على قاضي الموضوع تقدير عناصر الضرر وتقدير قيمة التعويض وقت حدوث الضرر وليس وقت الحكم.

وذهب جانب آخر من الفقه<sup>(2)</sup> - نؤيده - إلى أن العبرة في التقدير التعويض عن الضرر المعنوي هي يوم صدور الحكم القضائي، سواء كان الضرر شديدا أم خفيفا. وسندهم في ذلك أن التعويض يظل غير محدد القيمة والمقدار إلى أن يصدر حكما قضائيا بذلك يتم فيه تحليل ودراسة جميع عناصر الضرر المعنوي والتحقق من أركان المسؤولية الثلاثة وهي الضرر والخطأ ورابطة السببية. فمن مقتضيات العدالة أن يتم تقدير التعويض وقت صدور الحكم. وبالنسبة إلى الغاية من التعويض فلا يتصور تحققها إلا إذا كان تقدير التعويض وقت صدور الحكم القضائي، فإذا تم تقدير التعويض قبل ذلك وقت نشوء الضرر فقد يترتب على ذلك ضرر إضافي بالدائن (المدعي) حيث يتحمل في هذه الحالة نتيجة تفاقم الأضرار خلال مدة إجراءات التقاضي، فيكون من مصلحة المدعي عليه (المدين) إطالة أمد التقاضي.

ويوجد رأي ثالث<sup>(3)</sup> يميز بين التزام المسؤول بتعويض الضرر والتزامه بأن يدفع التعويض. فالتزام المسؤول عن تعويض الضرر يتحقق منذ الوقت الذي حدث فيه الضرر المعنوي، بينما التزام المسؤول بدفع التعويض ينشأ مع الوقت الذي يصدر فيه الحكم

<sup>1</sup> - قزمان، منير: (2002) التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي ط1 الإسكندرية مصر ص82 - البدرابي، عبد المنعم: النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام ج2 بدون سنة نشر ص

<sup>2</sup> - السهوري، عبد الرزاق أحمد: (2009) الوسيط مرجع سابق ص 1102 - عيسى، صديقي محمد أمين: (2014)، التعويض - مرجع سابق ص 304

<sup>3</sup> - الجبوري، صلال حسين علي: (2014) تعويض الضرر - مرجع سابق ص 156

القضائي. وحيث ان الضرر المعنوي يشمل ما أصاب المضرور من اضرار مباشرة ومستقبلية، فان أي تغير أو تطور يؤدي الى زيادة الضرر او انخفاضه من وقت نشوئه الى الوقت الذي يصدر فيه الحكم القضائي يأخذه قاضي الموضوع في اعتباره عند تقدير التعويض.

### إعادة النظر في تقدير التعويض:

تأسيساً على الطبيعة الخاصة للتعويض عن الضرر المعنوي، وصعوبة تقديره في بعض الحالات، حيث ان تقدير التعويض يعتمد على السلطة التقديرية للقاضي وفطنته في موازنة جميع الظروف والملابسات المحيطة ومدى قناعته بمقدار التعويض الذي يراه محققاً للعدالة التي تزيل وتجبر الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور وترضي نفسه جراء ما لحق به من حزن والم واسى واذى. إضافة الى ضرورة الاستعانة بالخبير خاصة في مسألة تقدير التعويض المناسب والعاقل للمضرور<sup>(1)</sup>

وبالنظر الى نص المادة (136) من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر". ولعلنا نلاحظ من هذه المادة صياغتها لمبدأ جوهرى في التعويض عن الضرر مضمونه (التعويض الكامل). اذ يجب على القاضي ان يقدر تعويضاً كاملاً للمضرور بضرر معنوي. فاذا أخذنا في الاعتبار طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي وهدفه المتمثل في ترضية نفس المضرور عما أصابه من ضرر، فقد يكون مبلغ التعويض المحكوم به رمزياً او اقل مما يستحق، لان قاضي الموضوع يرى انه في اصدار الحكم لصالح المضرور انما هو خير تعويض عن الاضرار المعنوية التي لحقت به وفي ذلك استرضاء لنفس المضرور التي تألمت ومشاعره التي تأذت واعترافاً من المحكمة بأنه قد وقع ظلم او افتراءً عليه، وتم ازالته بالحكم القضائي<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - الشرقاوي، عبد الفتاح محمد أبو اليزيد: (2021) التعويض - مرجع سابق ص 227 - الجبشي، أمل:

(2022) التعويض - مرجع سابق ص 272

<sup>2</sup> - الشرقاوي، عبد الفتاح محمد أبو اليزيد: (2021) التعويض - مرجع سابق ص 228

وبناء على ما سبق يأتي التساؤل المنطقي، هل يمكن إعادة النظر في قيمة التعويض لاحقاً إذا تفاقم الضرر؟

ولا صعوبة أو غموض في إجابة التساؤل السابق؛ حيث تضمن نظام المعاملات المدنية السعودي 1444هـ إجابة صريحة تتحقق بها العدالة ويتأكد بها مبدأ التعويض الكامل عن الضرر المعنوي الذي أشرنا إليه سابقاً. فقد كانت إجابة المنظم السعودي (نعم يجوز) إعادة النظر في قيمة التعويض المستحق للمضرور بضرر معنوي. فوفقاً للمادة (141): "للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائياً أن تقرر تقديرًا أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعيينها".

وبهذا يتفق المنظم السعودي مع ما جاء بوثيقة الكويت للقانون المدني حيث نصت المادة (269) منه على أنه: "إذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"<sup>(1)</sup>

ومن جانبنا نؤيد توجه المنظم السعودي، في حفظ حق المضرور بإعادة النظر في تقدير التعويض المستحق له او لورثته من بعده إذا تفاقم الضرر، وهو الذي يتفق مع العدالة ويحقق وظيفة التعويض عن الضرر المعنوي في جبر الضرر وترضية نفس المتضرر. ففي بعض الحالات قد يتعذر على القاضي تعيين مقدار التعويض الكامل عند اصدار الحكم ، فيجوز له ان يحكم بما له من سلطة تقديرية الحكم بالتعويض المؤقت مع حفظ حق المتضرر ان يطالب بالتعويض النهائي خلال المدة التي يعينها القاضي.

""تم بحمد الله وتوفيقه""

## الخاتمة

انتهى البحث من مناقشة دقيقة لماهية التعويض عن الضرر المعنوي، وركز في تحليل طبيعته القانونية. وختم ذلك بعرض وتحليل كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

<sup>1</sup> - وثيقة الكويت للقانون المدني الموحد <https://2u.pw/Dac3flR8>

من خلال نصوص نظام المعاملات المدنية . وعليه توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات  
نورد أهمها كالتالي:

#### أهم النتائج:

- للضرر المعنوي ماهية مميزة له عن الضرر المادي.
- تنوع الضرر المعنوي إلى صور متعددة وفق معايير متنوعة أيضاً.
- يستند في الحكم بالتعويض إلى وقوع الخطأ المتمثل في مخالفة القانون ، أو  
الاخلال بواجب قانوني.
- يتطلب للتعويض عن الضرر المعنوي تحقق الضرر المعنوي فعلياً.
- يتطلب أن يكون الضرر المعنوي حالاً وليس محتملاً.
- التعويض عن الضرر المعنوي يتنوع إلى صور عدة.
- يقدر التعويض بخسب السلطة التقديرية للقاضي وفق عدة معايير ، وقد يتم  
الاتفاق عليه ، أو يحدد بنص نظامي.
- يمكن إعادة النظر في تقدير التعويض اذا تفاقمت الاضرار.

#### أهم التوصيات:

- نوصي المنظم السعودي بالنص صراحة على معايير خاصة تساعد القاضي في  
تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ، تعويضاً مناسباً وعادلاً وكاملاً، نظراً  
لطبيعته الخاصة والتي تميزه عن التعويض عن الضرر المادي، مع الاحتفاظ  
لقاضي الموضوع بالسلطة التقديرية في تحقيقه من عناصر الضرر والظروف  
والملايسات الأخرى، وحقه بالاستئناس برأي الخبير.
- نوصي المنظم السعودي النص على جواز التعويض عن الضرر المعنوي في  
الأنظمة الأخرى التي لا يوجد بها نصاً صريحاً .
- نوصي مختلف الجهات والوزارات، وبصفة خاصة أصحاب الاعمال، بعقد دورات  
تدريبية وورش عمل وندوات تتعلق بمفاهيم الضرر المعنوي وشروطه

والتعويضات المستحقة عنه والمسؤولون عن الأضرار المعنوية. في النظام القانوني والفقه الإسلامي.

### قائمة المراجع

- التهامي، سامح عبد الواحد: (2016)، المسؤولية المدنية عن فيرسة النظم المعلوماتية، مجلة الحقوق مج 40 ع 377 - 434.
- تنافو، سمير: (2000) مصادر الالتزام، بدون دار للنشر.
- الجمال، مصطفى: (1999) مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر
- الجبوري، صلال حسين علي: (2014) تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- الحبشي، أمل: (2022) التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي - مجلة الحقوق جامعة الكويت، مج 46 ع 1
- الخلايلة، عابد رجا: (2009) المسؤولية التقصيرية الالكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، رسالة دكتوراه؛ جامعة عمان العربية، الأردن.
- خليل، عزة: (1994) مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب - دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة
- الرشدي، فهد سعد الديس: (2012) ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي - دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا - كلية دار العلوم، ع 26، مج 4
- رحمة، بريق - لخضر، دلاج محمد: (2020) التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 6، ع 2
- رزق، سلوى حسين حسن: (2017) الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم، مجلة العلوم الشرعية مج 10، ع 4.
- الزرقا، مصطفى أحمد: الفعل الضار والضمن فيه، دار القلم، بيروت، بدون سنة نشر.
- الزين، عزري: (2004) العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، ع 22 - 91 - 102
- زوليخة، رواحنة: (2018) معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، ع 17
- أبو السعود، رمضان: (2007) مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر

- السلامة، عبد العزيز بن أحمد؛ (2010) التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، مج12، ع48
- السهوري، عبد الرزاق أحمد: شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، - مصادر الالتزام - الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السهوري، عبد الرزاق أحمد: (2009) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، - مصادر الالتزام -، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3 بيروت، لبنان.
- سلطان، أنور: (2005) الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر.
- الشيخ، على الخفيف: (2000) الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي - القاهرة
- الشرقاوي، عبد الفتاح محمد أبو اليزيد: (2021) التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، س33 ع1، 157 - 256
- الشعيب، خالد عبد الله: (2008) قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - مج23، ع75
- الشواربي، عبد الحميد: (1997) المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف - الإسكندرية
- بوصيدة، محمد: (2016) معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع12، ص ص 151:170
- العسكر، عبد الملك بن عبد المحسن: (2022) التعويض عن الضرر المعنوي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مجلة قضاء، ع27.
- علي، راقية عبد الجبار: (2008) الضرر الادبي تأصيله القانوني، وكيفية التعويض عنه، مجلة الجامعة الأسمرية، مجلد10
- عمر، نبيل إسماعيل: (2002) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر بالإسكندرية - مصر
- عواوش، عبد الرحيم \_ صونية، عيدل: (2017) السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية - الجزائر
- عمار، شهيد: الضرر الأدبي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، [dharr.pdf\(ksu.edu.sa\)](http://dharr.pdf(ksu.edu.sa))
- عيسى، صديقي محمد أمين: (2014)، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة - المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر

- عواوش، عبد الرحيم – صونية، عيادل: (2017) السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة بجاية
- عسالي، صباح: (2022) موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، مج7، ع1.
- عبد الرحمن، حمدي: (1999) الوسيط في النظرية العامة للالتزامات – المصادر الإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، ط1.
- غبوب، زهيرة: (2016) طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع3.
- قبيها، باسل محمد يوسف: (2009) التعويض عن الضرر الادبي، رسالة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
- قزمان، منير: (2002) التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي ط1 الإسكندرية مصر
- الكرعاني، حسن محمد: (2020) التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، دار مصر للنشر والتوزيع.
- مرقص، سليمان: (1992) الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات – الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، بدون دار للنشر
- طه، غني حسون: (1971) الوجيز في النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول مصادر الالتزام – بغداد
- منصوري، محمد العروسي – حلوش، فاطمة أمال: (2021) انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج12، ع1 ص ص 58:89
- المهدي، مدان: (2021)، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة منازعات الأعمال، ع63 – 203 – 232.
- المحاسنة، محمد يحيى: (2000) المادة (360) مدني أردني والتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، مجلة الحقوق، مج24 ع3، 247-282.
- منصور، محمد حسين: (2006) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية – مصر
- وهدان، رضا متولي: (2012)، منازعات اسناد الضرر في دعوى التعويض، مجلة العدل، مج14 ع54، 149